جامعة "الدكتور مولاي الطاهر"– سعيدة

كليــة الحقوق و العلوم السياسية

قسـم العلوم القانونية و الإدارية

الموضـوع:

النظام القانوني للمدنين أثناء النزاعات المسلحة الدولية

مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم القانونية و الإدارية

إعداد الطالب:

- بركات ميلود

إشراف الأستاذ:

- دويني مختار

السنة الجامعيـة: 2010/2009

المقدمة:

في ظل العصور القديمة، عمّت الفوضى و الحروب نتيجة للاّ عدالة و الظلم و الاستبداد الذي ساد في العالم، وسيطرة قانون الغاب على المجتمعات فأدى ذلك إلى ضرورة إيجاد قواعد قانونية تحكم المجتمعات و وإلزامية احترامها ووجوبية تطبيقها أثناء النزاع المسلح. وهذا ما يطلق عليه: " القانون الدولي الإنساني"، أو قانون المنازعات المسلحة و الذي يعتبر فرعا من فروع القانون الدولي العام.

- و الذي يهمنا في هذه الدراسة حماية القانون المكفول لحماية المدنيين و الاحترام الواجب لهم أثناء النزاعات المسلحة، ذلك باستثناء المبدأ الأساسي في القانون الدولي الإنساني "لا يكون المدنيون الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية هدفا لأي اعتداء أو هجوم بل يجب الحفاظ عليهم وحمايتهم، وفقا لآليات وأساليب تحددها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو طرفين متحاربين بمقتضى اتفاقية دولية، توجب على أطراف النزاع المسلح أن تضع في اعتبارها مبدأ التمييز بين المدنين و المقاتلين، الأمر الذي يعد منطقا أساسيا لإضفاء الحماية اللازمة للمدنيين".

- كما أن القانون الدولي الإنساني هو تعبير حديث النشأة يرجعه بعض الفقهاء للسبعينيات في هذا القرن، إلا أن ولادة قواعده قديمة دون شك ويعد من أهم فروع القانون الدولي العام وخلافا للرأي السائد الذي يعتقد أن أصوله حول قواعد الحرب البرّية عامة لسنة 1863 وإلى اتفاقية "جنيف" الخاصة بتحسين أحوال جرحى الحرب لعام 1964، و حتى ولادة الصليب الأحمر عام 1859، فإن الشريعة الإسلامية وضعت نظاما صارما قبل الظهور.

- ولتحديد مفهوم النزاع المسلح ظهرت عدم اتجاهات فقهية وتشريعية فعرفت النزاع في ظل القانون الدولي القديم على أنه حالة خلاف شديد التوتر أو نزاع اجتماعي الذي يصل إلى قوة من التطرف

و يستكمل بصراع عسكري (اشتباك مسلح، انقلاب عسكري أو حرب أهلية...)، و هو أيضا توتر العلاقات بين دولتين أو بين عدة دول.

- أما التعريف الفقهي تطرق له الأستاذ: "صلاح الدين عامر"، في ظل القانون الدولي المعاصر على أنه ذلك النزاع الذي يقوم بين دولتين وبين دولة و منظمة دولية وحركات تحررية أو بين منظمتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية. ضف إلى ذلك أن النزاعات المسلحة صنفت إلى صنفين: هما نزاعات مسلحة دولية و نزاعات دولية داخلية.

- فقد اتفق جميع الفقهاء حول تعريفها نظرا لأن الإطار القانوني لهذا التعريف قد اتضح بصورة أكبر وذلك عند تحديد أطراف النزاع من ناحية، ومن ناحية أخرى تحديد صفة أطرافه المشتركين في ذلك النزاع وبناءا على مفهوم النزاع المسلح جرى تطويره وقبوله داخل هيئة الأمم المتحدة حيث يتضمن بروتوكول أول حروب تقرير مصير ضمن مفهوم النزاعات المسلحة الدولية، و من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني تعتبر الحروب حركات تحررية ومقاومات مسلحة في وجه الاحتلال.

- ويمكن استخلاص تعريف القانون الدولي المسلح من نص المادة الأولى الفقرة 03/01 من بروتوكول الأول من اتفاقية جنيف المبرمة في 1949/08/12 على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيها بين اتفاقية جنيف الأربعة على ما يلي: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق لهذه الاتفاقية في حالة الحرب المبرمة أو أي اشتباك آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى و لو لم يعترف أحدهما بحالة الحرب وتنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال بالمقاومة المسلحة.

- أما بما يخص النزاع المسلح الداخلي حتى ورد في بروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977 المتعلق بحماية قانون ضحايا المنازعات المسلحة الداخلية في نص المادة الأولى من الاتفاقية وفي المجمل نستطيع القول بأن كل المبادئ و القوانين التي تنظم لسير عملية الصراع في وقت النزاع المسلح من بدايته إلى نهايته، وتحدد تلك المبادئ أيضا الحقوق والواجبات لأطراف المتنازعة، كما تحدد العلاقات المتبادلة بين بعضها البعض أيضا مع الدول المحايدة، وتنظم تلك المبادئ و القوانين حدود استعمال القوة في وقت المنازعات المسلحة، و التي تمنع استعمال الوسائل المعنية وبعض طرق إدارة الصراع المسلح، والتي تنظم مبادئ حماية حقوق السكان المدنيين في وقت الصراع المسلح والتي أقرت المسؤولية القانونية للدول و المسؤولية الجنائية لأفراد الطبيعيين لانتهاكهم للقوانين الدولية.

- فقواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة لجميع الأطراف خاصة في الجانب المتعلق بحماية الضحايا لنزاع المسلح وخاصة الأشخاص المدنيين.

- وعليه الأمر الذي دفعني لدراسة هذا الموضوع ما شاهدته من مجازر بشعة ومعاملات مشينة ترتكب ضد المدنيين الأبرياء لا ذنب لهم سوى أنهم وجدوا في مكان النزاع أثناء اندلاعه وخاصة ما يرتكب في حق الشعب الفلسطيني من قبل العدو الإسرائيلي، و عليه تغيرت نظرة المجتمع الحديث بشأن قضية حماية المدنيين بعدما حقق الفرد العديد من المراكز القانونية سواء على المستوى الدولي أو القانوني.

- ونظرا لما عرفه العالم من تطور تكنولوجي في صناعة الأسلحة ودخول الدول مرحلة التسلح النووي، والانتقال لما يسمى بحرب الفضاء الخارجي، الأمر الذي دعانا إلى دراسة قواعد حماية المدنيين من أثار هذه الأسلحة الخطيرة و المدمرة أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

- وعليه فالشكل الرئيسي والجدير بالطرح و المعالجة يأتي كما يلي: ما هو النظام القانوني للمدنيين في ضوء قانون المنازعات المسلحة الدولية؟

- فقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي و التحليلي محاولين في ذلك الإلمام بجميع جوانب الموضوع بالتحليل وشرح الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمدنيين أثناء النزاع المسلح، كما استعنا بالمنهج التاريخي لتتبع وتوضيح تطور قواعد حماية المدنيين منذ ظهور القانون الدولي الإنساني، و نشير إلى أن دراستنا ستتم في فصلين.

الفصل الأول: المفهوم المدني في ضوء مبدأ التمييز

سنتعرض من خلال هذا الفصل إلى مفهوم مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين، ثم إلى الأسباب التي أدت إلى غموضه ثم إلى التعريف الفقهي للمدنيين في ضوء القانون الدولي الإنساني و ذلك من خلال المباحث الآتية:

المبحث الأول: مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين

لقد جرت محاولات كثيرة و بذلت مجهودات كبيرة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين من أجل تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني و تطويرها، وقد أطلق على هذه المجهودات (النظرية التقليدية في قانون الحرب) ، و هي النظرية التي ازدهرت و تطورت في أواخر القرن التاسع عشر و أوائل القرن العشرين، و من أهم المبادئ التي قامت عليها تلك النظرية هو مبدأ التفرقة بين المقاتلين و بين غيرهم من المدنيين المسالمين، وقد اعتبر هذا المبدأ أساسا للحماية التي يتمتعون بها وقت النزاع المسلح[1].

و على اعتبار أن مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين ذو أهمية خاصة، فسوف نحاول دراسته بتفصيل أكثر، و ذلك من خلال بيان تطوره في المطلب الأول، ثم نتعرض لمضمون مبدأ التمييز بين المدنين والمقاتلين في المطلب الثاني.

---

[1] جيرار كورنو، " معجم المصطلحات القانونية"، ط01، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع، بيروت لبنان، 1998 ص 56.

المطلب الأول: تطور مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين

منذ أن عرف الإنسان أشكال النظم البشرية من جماعات و قبائل و عشائر و حتى أشكال التنظيم الاجتماعي الحديث المدينة و الدولة، و الصراعات البشرية لم تنقطع بين هذه الجماعات و الشعوب وبعضها البعض بل استمرت وبأشكال جد متطورة، مما أودى بحياته ملايين البشر، وظل مفهوم الحرب لدى هؤلاء و حتى أواخر القرن السابع عشر وأوائل القرن التاسع عشر، يقوم على منطق شامل ينظر فيه كل طرف إلى الطرف الآخر المعادى بأنه عدو ينبغي القضاء عليه وإبادته ذكرا أو أنثى.

وبعد فترة من هذه الصراعات الدموية –التي ظلت أقرب إلى ممارسة شريعة الغاب– عرف الجنس البشري تضييقا لهذا المفهوم و ذلك بإخراج النساء من مفهوم الإبادة إلى مفهوم السبي و كذا اعتمد مفهوما جديدا الأسرى و الأطفال يقوم على تحريم قتلهم، بل يستخيرهم في أعمال من العبودية أو تلقى فدية لإطلاق سراحهم.

و مع اتساع المجتمعات و المدن، و استحداث أشكال جديدة من التنظيمات العسكرية و المدنية منذ أواخر القرون الوسطى، انصبت جهود فقهاء القانون الدولي على محاولة التخفيف من ويلات الحروب على فئات معينة من السكان المدنيين، بما في ذلك المسنين و النساء و الأطفال و رجال الدين على أساس مبادئ الإنسانية.

و إذا كان فقيه القانون الدولي الشهير "هوجو جروتيوس" لم يميز بين المدنيين و المحاربين في منتصف القرن السابع عشر، فمع ظهور فكرة الجيوش النظامية من بعد بدأت في الأفق ملامح قواعد قانونية لإدارة الحروب والعمليات العسكرية بين الخصوم، فبرزت مدرسة القانون الطبيعي التي قصرت مفهوم مهنة الحرب

على الجنود المرخص لهم بذلك من دولتهم، بينما لم تميز مدرسة القانون الوضعي بين المحاربين وغير المحاربين.

ولم تتوقف الاجتهادات الفقهية الأوروبية في هذا الشأن فقدم "جان جاك روسو" في كتابه الشهير العقد الاجتماعي contract social عام 1762 تميزا بين المقاتلين وغير المقاتلين[2].

واعتبر أن الحرب ليست علاقة إنسان بإنساذ إنما علاقة دولة بدولة يتعادى فيها الأفراد عرضا، بوصفهم مواطنين لا أفراد، وبوصفهم لا أفراد وليس بسبب انتمائهم القومي[3].

واستكمل "بورتايس" ذلك المفهوم في افتتاح محكمة الغنائم الفرنسية، ثم جاء اجتهاد الفقيه الفرنسي الشهير "تايران" عام 1801، حيث وضع هذا المبدأ في مجال التطبيق أثناء الحرب الأهلية الأمريكية عام 1863 واستتبع ذلك بسنوات إعلان وثيقة سان بترسبورج عام 1868، التي نصت الفقرة الثانية من ديباجتها على أن:" الهدف المشروع الوحيد الذي تسعى الدول إلى تحقيقه خلال الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو، لذلك فإن فكرة التمييز بين المدنيين و المقاتلين بما يؤمن حصانة المدنين من أن يكونوا أهدافا مشروعة في القتال، جاء نتيجة لتصور الحرب على أنها نزاع بين قوات عسكرية متحاربة وليس بين أمم بأكملها"[4] .

---

[2] عبد الخالق فاروق، "القانون الدولي الحائر بين مفهوم المدنيين و مفهوم الإرهاب" تاريخ مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين، مفهوم المدنيين وغير المحاربين في القانون الدولي، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، مؤسسة الأهرام على الموقع التالي: http://www.ahram.ogr.eg/acpss/ahram/2001/1/1sirs0.htm.

[3] شارل روسو، " القانون الدولي العام" ترجمة شكر الله الخليفة وعبد المحسن سعد، دون طبعة الأهلية للنشر و التوزيع بيروت 1987، ص 335.

[4] عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية (2002)، ص 114.

وفي نفس العام شرع الفرنسي "بلتنشي" BLUNTSCHLI في وضع تقنيته لقواعد القانون الدولي التاسعة أكد فيه على ضرورة احترام مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وهو ما وجد صداه في اتفاقية لاهاي التاسعة عام 1907، وذلك بأخذها بمعيار مدى ما يقدمه استخدام هدف ما للاحتياجات العسكرية كأساس لتحديد شرعية استهدافه، كما اتجه بعض فقهاء القانون الدولي وقت ذاك الفائدة أو المصلحة العسكرية التي تعود على الطرف الآخر من استهداف هذا الهدف.

وبذلك فإن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين أخذت تزداد أهميته خاصة بعد إبرام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في الحروب لسنة 1949 والبروتوكول الأول سنة 1977، واعتبر أساسا لتعريف السكان المدنيين، وأساسا للحماية التي يتمتعون بها وقت النزاع المسلح[5].

وقد نصت المادة (48) من البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لسنة 1977 على أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية".

بمعنى أن السلطات العسكرية مسؤولة على جميع المقاتلين في الميدان، الأمر الذي يلزمها بتوجيه تعليمات صارمة لهم كي يتمكنوا من تمييز أنفسهم عن الأشخاص المدنيين، وتجنب المناطق التي يتواجد فيها هؤلاء، حتى يمكن تفادي سقوط ضحايا من المدنيين[6].

---

[5] أبو الخير احمد عطية "حماية السكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة" (دراسات مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة (1998)، ص 56.

[6] Stanslaw E Nahlik, précis abrège de droit international humanitaire extrait de la revue international de la choix rouge juillet-aout 1984 p22.

ومن ذلك فإن الباب الرابع من البروتوكول الأول الإضافي لسنة 1977 يضع كقاعدة أساسية التمييز بين المدنيين و المقاتلين "وهي قاعدة مطروحة في القانون الدولي العرفي، وفي النصوص العسكرية،وفي الحلول المقدمة من طرف هيئة الأمم المتحدة، أو في المؤتمرات الدولية للجنة الدولية للصليب الأحمر[7].

المطلب الثاني: مضمون مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين

يوجب هذا المبدأ على أطراف النزاع المسلح، أن تميز بين المدنيين و المقاتلين، في جميع الأوقات، ويمنع هجمات ضد السكان المدنيين، علاوة على حظر الهجمات الموجهة بشكل خاص ضد المدنيين، يحظر القانون الدولي الإنساني أيضا الهجمات العشوائية، أي تلك الهجمات التي على الرغم من أنها لا تستهدف المدنيين، فمن طبيعتها أنها تصيب الأهداف العسكرية، و المدنيين بدون تمييز، ويمكن القول إن عددا من قواعد القانون الدولي الإنساني تنبع من مبدأ وجوب الإبقاء على حياة المدنيين، من آثار الأعمال العدائية، وواجب أطراف النزاع في اتخاذ احتياطات فيما يتعلق بالهجوم من أجل تفادي السكان المدنيين وحظر استخدام وجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين[8]، باعتبار أنه من القواعد الأساسية في القانون الإنساني الدولي أن المدنيين يجب أن يتمتعوا بالحماية العامة من الخطر الناجم عن العمليات العسكرية.

وتعد قاعدة الحصانة المدنية من "أقدم المسلمات الأساسية" في القانون العرفي الدولي، الأمر الذي يعني أنها ملزمة لكافة أطراف النزاع بعض النظر عن طبيعة النزاع المسلح، وتعد أطراف النزاع غير الدولة ملتزمة أيضا باحترام معايير القانون العرفي الدولي، و في جميع الأوقات يحرم توجيه أي هجمات ضد

---

[7] Marie F, Furet,j,c,martines,H,dorandeu, la guerre et le droit. Pédone, paris 1979. P 126.

[8] شارلوت ليند ينسي، "النساء يواجهن الحرب"، دراسة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أثر النزاعات المسلحة على النسائ بتاريخ 2002/10/15، على الموقع التالي: www.icrc.org

المدنيين، بل إن مهاجمة المدنيين عمدا مع العلم بوضعهم المدني الذي يعتبر جريمة من جرائم الحرب، ولذلك فمن الواجب بالضرورة على المهاجم أن يحدد ويميز بين المقاتلين وغير المقاتلين في كل موقف من المواقف[9].

وبالإضافة إلى كون مبدأ الحصانة للمدنيين قانونا عرفيا ثابتا، فقد تم تقنين ذلك المبدأ في العديد من المعاهدات، ومن أوضح النماذج المعبرة عن هذا المبدأ ما ورد في المادة (51) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف، والذي ينص على ما يلي " لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا، وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم، وتخطر أعمال المادة أو التهديد الرامية إلى بث الذعر بين السكان المدنيين".

وفي نفس السياق نصت المادة من مشروع القواعد الرامية إلى الحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون زمن الحرب على ما يلي:" بما أن حق الأطراف المحاربة في استخدام وسائل إصابة العدو ليس مطلقا دون قيد، فإنهم سوف يقصرون عملياتهم على تحطيم القدرات العسكرية للعدو، مع ترك السكان المدنيين خارج دائرة الهجمات المسلحة".

ضف إلى ذلك أن المادة السابعة من نفس المشروع أعلاه" حددت الأهداف التي يسمح بتوجيه الأعمال العسكرية، ضدها موضحة مبدأ التمييز بين المقاتلين و المدنيين"[10].

ونلاحظ بأن المادة الأولى آنفا تود التمييز بين فئتين من مواطني الدول المتحاربة.

- الفئة الأول (المدنيين) لا يمكن أن تكون عرضة للاعتداء المسلح أو لقصف جوي عشوائي، فالعمليات العسكرية تقتصر على الأهداف العسكرية، التي تشمل على المقاتلين

---

[9] جون ماري هنكرتس، مرجع سابق، ص 26.

[10] هنري كورسنيه،" منهج دراسي من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف" دون طبعة، ترجمة جمعية الهلال الأحمر السعودي، المراجعة و النشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف 1974، ص 130.

(combatants) و المعدات الحربية و التجهيزات المحلقة بها أو الحاملة لوسائل القتال و التي تساهم في تحقيق هدف عسكري، ويمنع مهاجمة المدنيين أو التجمعات السكنية و الممتلكات المدنية.

ومفاد ما سبق أنه يجب مراعاة قاعدة التناسب في جميع الحالات، و التي تعني ألا تتجاوز الأعمال العسكرية ما يقتضيه تحقيق الهدف العسكري، لذلك قام "قانون جنيف" منذ البداية على أساس وجوب احترام الذات البشرية بما يكفل لها حماية من أي خطر محتمل[11] .

ويقرر المبدأ أنه من المحظور "قصف أو مهاجمة المدن و القرى، و المنشآت غير المدافع عنها بأية وسيلة كانت " كما أضفي على بعض المواقع امتيازا خاصا، فلا يجوز قصف أو مهاجمة المنشآت المعدة للأغراض العلمية، الفنية، الندية أو الخيرية أو المستشفيات أو أماكن متجمع الجرحى و المرضى، شريطة ألا تستخدم للأعمال الحربية خلال النزاع الدولي المسلح.

وقد تأكدت أهمية المبدأ أكثر من ذي قبل، خاصة أثناء الحرب العالمية الأولى حينما قررت الكثير من الدول التمسك بهذا المبدأ على أنه مبدأ قانوني ملزم، و الدولة التي تنتهكه تبرر تصرفاتها على أنها من قبيل الرد بالمثل على عمل غير مشروع وليس انتهاكا عمديا له، وجاء المشروع الذي وضعته لجنة الفقهاء باجتماعها في لاهاي في الفترة الممتدة من كانون الأول (1923) بنصه في المواد (22) (23) ليكرس مدى قدرة مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين في التقليل من الخسائر البشرية[12] .

إن قواعد لاهاي عكست اليقين القانوني السائد بضرورة التمسك بهذا المبدأ، الأمر الذي جعل هذا المبدأ موضوع تأكيد دائم وهذا ما أقر في (23) أوت سنة 1932 حيث تبنت اللجنة العامة لمؤتمر

---

[11] عامر الزمالي،" مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، مرجع سابق، ص 28.

[12] عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص ص 114-115.

نزع السلاح الذي عقد في عهد عصبة الأمم قرارا جاء فيه:" أن أي هجوم أو قصف يقع ضد السكان المدنيين، يعتبر تصرفا محظورا على وجه الإطلاق"، كما يتوجب على الدول ألا تجعل المدنيين هدفا للهجوم مطلقا ولابد بالتالي ألا تستخدم الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف المدنية و العسكرية[13].

وفي هذا الإطار نصت المادة (22) من نفس المشروع أنفا على: "أن القصف الجوي بنية إرهاب المدنيين من خلال تدمير أو الإضرار بالممتلكات الخاصة التي ليس لها طابع عسكري بعد عملا محظورا".

كما أعلنت جمعية عصبة الأمم، في قرارها اتخذته في أيلول سنة (1938) أنه على الرغم من أن مهاجمة السكان المدنيين بصفتهم هذه يعتبر عملا محضورا طبقا للمبادئ العامة للقانون الدولي إلا أنها تود تأكيد المبادئ التالية:

1-إن الأهداف المسموح بمهاجمتها هي الأهداف العسكرية فقط.

2-حظر قصف المدنيين.

3-يجب عدم التسبب في إيذاء السكان المدنيين في حالة قصف المواقع العسكرية المجاورة لهم[14].

و الحقيقة أن المقاتلين هم وحدهم الذين لهم وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني ممارسة الأعمال العسكرية و الاشتراك فيها بتنفيذ الهجمات القتالية ضد المقاتلين من الطرف الآخر المعادي، مع تفادي وبصورة دقيقة الإغارة أو الهجوم على المدنيين أو التجمعات السكنية.

ومما لا شك فيه أن التمييز بين المدنيين و المقاتلين تعرض لانتهاك خطير خلال النزاعات الدولية المسلحة التي حدث في الفترة ما بين (1992/1919) و التي يمكن تسميتها بالسنين الملطخة بدماء

---

[13] كمال حماد، مرجع سابق، ص 27.

[14] الشافعي محمد البشير، " القانون الدولي في السلم و الحرب"، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية (1971)، ص 450.

الأبرياء من المدنيين، أطفال و نساء و عجزة، حيث ظهر ذلك من قبل اليابان في حربها مع الصين، و كذلك الحرب الفرنسية في الجزائر و الفيتنام، والعدوان الأمريكي على الكثير من دول العالم، والتي أظهرت مدى الانتهاكات التي يتعرض لها، الأمر الذي قوبل بالرفض والمعارضة العلنية من قبل هيئة الأمم المتحدة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، وأكد من جديد أن الإنسانية بحاجة أكيدة إلى مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين يضع الفئة الأولى خارج نطاق النزاع المسلح ويحفظ ويؤمن حياتهم من الخطر الناتج عن سير العمليات العسكرية.[15]

ومن جانب آخر فإن محكمة العدل الدولية أكدت على أهمية مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين، وذلك بمناسة الرأي الإفتائي حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الصادر بتاريخ 1996/07/08، حيث ذكرت أن مبدأ التمييز " يستهدف حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية ويقوم التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين".

ونظرا لأن الفتوى عنيت بمسألة شرعية استخدام الأسلحة النووية من المهم أن المحكمة أكدت من جديد أن هذا "المبدأ الأساسي" من مبادئ القانون الدولي الإنساني، نظرا لأن هذا الحكم لم يرد في شكل تعهدي إلا في المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977[16].

---

[15] عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 116.

[16] لويز دوسوالدبيك، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية" بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 1997/316 بتاريخ 2003/09/03.

المبحث الثاني: غموض مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين

رغم ما لمبدأ التمييز بين المدنيين من أهمية في التأكيد حصانة المدنيين، إلا أنه تعرض لعديد من الانتقادات خاصة من قبل الفقه الأنجلو أمريكي الذي ذهب إلى حد التسليم بعدم أهمية المبدأ ونبذه على اعتبار أن النزاع المسلح حسب زعمهم يمتد ليشمل مواطني الدولتين.

بل ذهب إلى أكثر من ذلك حينما دعا بعدم جدوى التمسك بنظام القانوني يحكم تصرفات المقاتلين خلال النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية، محبذين خضوع تلك التصرفات إلى ما تمليه الأخلاق[17].

غير أنه حتى وإن أثبتت تجارب الحربين العالميتين أن النظرية الأنجلو أمريكية هي الصحيحة، لأنه من غير الممكن أن تفصل المواطنين عن دولهم[18].

وقد تبين ذلك عند إجراء مقابلات في " مشروع الناس و الحرب" حينما قال كثيرون أن النزاعات المسلحة الدولية لم تعد مجرد أمر يتعلق بالمقاتلين وغير المقاتلين.

وإنما أصبحت تتعلق "بالأبرياء و المدنيين" وبذلك فليس من اليسير التمييز بين المقاتلين والمدنيين وخاصة في النزاعات المسلحة التي لا توجد فيها جبهة القتال، ولا يوجد زي عسكري وبنية معروفة[19].

---

[17] عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 177.

[18] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 98.

[19] شارلوت ليند ينسي، "النساء يواجهن الحرب"، دراسة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أثر النزاعات المسلحة على النساء بتاريخ 2002/10/15، على الموقع التالي: www.icrc.org

أضف إلى ذلك أن تعريف المقاتلين في افتاقية جنيف الثالثة لعام 1949، المتعلقة بأسرى الحرب يطرح بحد ذاته مشكلا بسبب تأثره من توسيع دائرة المقاتلين، الذين كانوا يعرفون سابقا "بالزي العسكري" وهذا في عهد نابليون، أما الآن فقد طرح مشكل عدم تمييز المدنيين عن المقاتلين.

ومن الملاحظ أن المشروع الأول من البروتوكول الإضافي الأول هو الآخر عمل تعيين القوات المسلحة أو المقاتلين دون إعطاء تعريف محدد[20].

يتضح مما تقدم أنه حتى وإن سلمنا بوجود اعتراف عالمي بوجوب التمييز بين المدنيين و المقاتلين أثناء النزاعات الدولية المسلحة، إلا أن الأمر يختلف تماما في ساحات القتال، إذ أن أوضاع المدنيين صعبة ومحزنة للغاية. يمكن القول على ضوئها أن حياة المدنيين في خطر.

ولعل ذلك راجع بالدرجة الأولى إلى انهيار مبدأ التمييز، أو غموضه على الأقل نتيجة تضافر مجموعة من العوامل نوردها على النحو التالي:

المطلب الأول: زيادة عدد المقاتلين وتطور أساليب النزاعات المسلحة.

اتسع نطاق الجيوش الحديثة، وأصبحت تتكون من أعداد كبيرة تشمل كقاعدة عامة جميع المواطنين الذكور و حتى الإناث بالنسبة لبعض الدول، القادرين على حمل السلاح، وذلك بعد أن أدخلت الدول نظام التجنيد الإجباري[21].

بل أن بعض الدول و الكيانات أصبحت تلزم فئة الإناث بالخدمة العسكرية الإجبارية، كما هو الوضع بالنسبة لإسرائيل التي يصلح أن نطلق عليها "الكيان المجند" لخدمة أهداف غير مشروعة–وكلهم

---

[20] Marie F, Furet,j,c,martines,h,dorandeu, la guerre et le droit. Pédone, paris 1979. P 127.

[21] صلاح الدين عامر، مرجع سابق ص ص 99-100.

مسلحين رجالا ونساءا و أطفالا ما عوق (14) سنة و في هذه الحالة ليس بمقدور المقاومة المشروعة في فلسطين أن تميز بين المدنين و المقاتلين.

كما أن الهجمات الاستشهادية ضد الإسرائليين تعتبر مشروعة بمقتضى قواعد القانون الدولي الإنساني، وخاصة الاتفاقية الرابعة التي تنفي الحماية على شخص يساهم في الأعمال العسكرية، وبالتالي فإن الإسرائليين دون استثناء ينطبق عليهم وصف "المقاتلين".

يضاف إلى ذلك رفض العديد من القادة العسكريين والقيادات العليا توجيه تعليمات محددة وملزمة للمقاتلين المدنيين باحترام سلامة المدنيين وأمنهم وعدم التعرض لهم بسوء، الأمر الذي زاد من صعوبة التمييز، الذي غالبا ما كانت له نتائج مأسوية ومخلة بحقوق المدنيين.

تطور أساليب وفنون النزاعات المسلحة:

على الرغم من أن قانون الحرب العرفي الاتفاقي كان ينطوي على الرغبة في حماية غير المقاتلين بقدر الإمكان وفي حدود ما تسمح به الضرورة العسكرية، فإن المادة (27) من لائحة لاهاي الخاصة بالقيود التي ترد على حق العدو في قصف المدن بالمدفعية، والتي حددت طائفة من القيود تتعلق بحماية الأماكن الخاصة بالعبادة والفنون و العلوم، وكذلك الآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع الجرحى والمرضى بقدر الإمكان، بشرط عدم تسخيرها لخدمة أغراض حربية[22].

إلا أن هذا الاستثناء أو القيد لم يرد فيما يتعلق بحماية المدنيين من سكان المدن المحصنة في مواجهة مثل ذلك القذف بالمدفعية، من هذا المنطلق سلم الفقه قصف المنشآت والمباني العامة والخاصة بالقنابل

[22] المادة 27 من اتفاقية لاهاي 1907.

وتدميرها للوصول إلى استسلام المدينة وقهر الخصم، وظلت تلك القاعدة قائمة ومستمرة، وذهب الفقه إلى حد التسليم بها في حالة عدم وجود رغبة في احتلال المنطقة التي يجري ضربها بالقنابل[23].

وذلك بالتوازي مع ما شهدته الصناعة العسكرية من تقدم هائل في وسائل التدمير والقصف الحربي الذي تكبدت البشرية بسببه أشد الويلات و المعاناة أثناء الحرب العالمية الثانية[24] التي ساهمت إلى حد بعيد في تنامي العداء المسلح العالمي، وخاصة من جانب الدول التي اقتنعت بضرورة إحداث تقنيات وأسلحة ذات طابع غير مميز قادرة على إبراك العدة وإشعاره بفقدان الأمن وهو ما أزال عن قوانين الحرب أساسها، إذ يستحيل من الناحية العملية التمسك بمبدأ التمييز في مواجهة أسلحة لا تبقى ولا تذر و من ناحية أخرى فإن هناك حقا في ضرب المدن بالقنابل أثناء العمليات البحرية، طبقا لقواعد قانون الحرب البحرية، إذ يسمح لسفن الأسطول أن تفتح نيرانها على المدن المحصنة بهدف إصابة الأهداف الحربية، بغض النظر عن الأضرار التي يمكن أن تلحق المدنيين وأملاكهم الخاصة جراء عمليات القصف، أما في حالة المدن فإن نصيب الحماية التي يمكن أن يستفيد منها المدنيون يتضاءل إلى حد كبير وخاصة إذا ما تزامن هذا الحصار مع ضرب المدينة بالقنابل، ما يجعلنا نقول أن تقدم أساليب وتقنيات إدارة العمليات العسكرية ساهم في مضاعفة الخسائر البشرية وخاصة من فئة المدنيين.

و الأمر الذي يجب التنبيه إليه هو أن الحرب الجزية كانت بلا شك أكثر وسائل القتال تأثيرا على المدنيين وأدت في الحقيقة إلى طمس معالم التفرقة بين المدنيين و المقاتلين، فقد اعتبر الفقه أنه من الأمور المشروعة أن تقوم الطائرات الحربية خارج مسرح العمليات بقذف مصانع الأسلحة والذخائر و مراكز الصناعة ومحطات السكك الحديدية و الأهداف المشابهة ذات القيمة العسكرية، ونستخلص من ذلم عجز

---

[23] كمال حماد، مرجع سابق، ص 22.

[24] عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 117.

الجماعة الدولية عن التوصل إلى وضع تنظيم قانوني يحكم الحرب الجوية بما يمكن أن يحقق نوعا من الحماية لغير المقاتلين من المدنيين وغيرهم.

وليس ثمة شك في أن اكتشاف الأسلحة النووية و الهدروجينية ذات التأثير التدميري المربع والشامل[25] وما صاحب ذلك من حرب شاملة تتأثر بنشوبها جميع مرافق الدولة المحاربة العسكرية و المدنية على حد السواء[26]. قد أطاح بكل ما تبقى من أمال للمحافظة على مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين.

ونشير بهذا الصدد إلى أن أغلب التقديرات تذهب إلى القول بأنه في حالة وقوع حرب تستخدم فيها الأسلحة النووية فإن " عدد القتلى في الدقائق العشرة الأولى يصل في الولايات المتحدة إلى تسعين (90) مليونا، وفي روسيا سبعين (70) مليونا، "وحتى إذا سلمنا بأن الدول التي تمتلك مثل تلك الأسلحة سوف تحجم عن استخدامها في النزاعات المسلحة المقبلة، إلا أن ذلك لا ينفي أن بعض الدول لجأت إلى استخدام هذه الأسلحة في النزاعات الدولية المعاصرة بتقنيات حديثة تعتمد على إنقاص شدة التدمير الآني وتخفيض معدلاتها، كما حدث في العراق(أثناء حرب الخليج الثانية، ومن هذه الأسلحة العسكرية التي كشفت مخاطرها إثر هذه الحرب، أسلحة تتضمن مواد اليورانيوم و البلوتونيوم و الجمرة الخبيثة وغير ذلك من المواد التي تدخل في إطار الأسلحة الكيماوية و البيولوجية التي أثبتت فعاليتها الكبرى في التدمير و القتل، و التي قامت الولايات المتحدة وحلفاؤها باستخدامها كبديل عن أسلحة التدمير التقليدية، حيث قدرت كمية المتفجرات التي ألقيت في أرض العراق بما يعادل سبعة (07) أضعاف قنبلة هيروشيما، وقد استخدمت قوات التحالف وبالدرجة الأولى الولايات المتحدة الأمريكية تشكيلة واسعة من الأسلحة منها أسلحة تقليدية محسنة، وقسم آخر غير مجرب نسبيا، كما حصل استخدام مكثف لقذائف اليورانيوم

---

[25] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ص 100-101.

[26] محمد الافي، "نظرات في أحكام الحرب و السلم"، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار اقرأ للطباعة و الترجمة و النشر و الخدمات الإعلامية، ليبيا 1989، ص 67.

المستنفذ، وذلك بسبب قدرته على تدمير المدرعات والدفاعات الأرضية و الجوية وتشير إحدى الإحصائيات إلى أن الدبابات الأمريكية قد أطلقت ما بين (5000إلى 6000) قذيفة يورانيوم منضب مزود بإشعاع نووي قليل التركيز وليس هناك أدنى شك في أن المدنيين كانوا مستهدفين أساسا.

ومن الجرائم المرتكبة في حق المدنيين من طرف القوات الأمريكية، ففي يوم 1991/02/13 وفي عملية وحشية للحرب حظيت بتغطية إعلامية واسعة عالميا، حيث لقي أكثر من 400 مدني حتفهم، بسبب قصف المجرمين الأمريكيين لملجأ العامرية وسط بغداد مع علمهم بوجود المدنيين داخل هذا الملجأ[27].

هذا وقد جاءت الأحداث التي استجدت في عام 2003 لتشدد على قلق المجتمع الدولي من احتمال استخدام الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية على يد دول أو عناصر من غير الدول ومن ثم أصبح الالتزام العالمي و الامتثال الكامل والفعال للاتفاقات المتعددة الأطراف المتفاوض عليها بمثابة أدوات قوية في غمار المعركة ضد استخدام وانتشار تلك الأسلحة وهذا مما جعل الأمم المتحدة ترحب في تقريرها الصادر عام 2003 بمبدأ سريان معاهدة موسكو بشأن تخفيض الأسلحة الهجومية الإستراتيجية المنعقدة بين روسيا والولايات المتحدة الأمريكية في جوان /أوت 2003، مما يعزز إلى حد كبير السلم و الأمن الدوليين[28].

---

[27] العرض الذي قدمه وفد جمهورية العراق في الحوار مع الأمين العام للأمم المتحدة نيويورك 26/ 17 شباط 2001.

[28] تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة،الوثائق الرسمية،الدورة 58 رقم الوثيقة (A/58/1) الملحق رقم01، الأمم المتحدة نيويورك 2003 على الموقع التالي: http://www.un.org/arabic/documents/sgreport03/A_58_1.doc

توافر الأسلحة بلا قيود:

يعد التوافر المقيد للأسلحة الحربية الصغيرة داعيا للقلق في الأوساط الإنسانية، ففي غالبية النزاعات الدولية كانت الإصابات والوفيات في صفوف المدنيين الناجمة عن الأسلحة التقليدية الكبيرة مثل الدبابات والطائرات و السفن الحربية أقل من تلك التي تسببها الأسلحة الصغيرة الخفيفة التي تصل على نحو مستمر ومتزايد إلى أيدي الجيوش النظامية و الميلشيات و الجماعات المتمردة التي تضفي المزيد من التعقيد على العمليات العسكرية، وبوسع أي إنسان أو حتى الأطفال تشغيل هذه الأسلحة واستعمالها، وغالبا ما يتيسر الحصول على بنادق سريعة الطلقات يسعر يقل بكثير عن تكلفة الإنتاج.

وتوجد أدلة دامغة تشير إلى الأثر البالغ الضرر بسبب الانتشار الواسع للأسلحة ذات الطابع العسكري على مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، الذين يسعي القانون الدولي الإنساني لحمايتهم،قد أسهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخبرتها في النقاش الدولي المتصاعد حول هذه المشكلة، حيث أبرزت ما يتكبده المدنيون من عناء بسبب انعدام الرقابة الدولية العادلة على الأسلحة و الذخائر و تداولها الحر و سهولة اقتناء الأسلحة الفتاكة والجنوح الى استخدامها دون قيود، وناشدت الحكومات أن تأخذ بعين الاعتبار أثر ذلك على احتمالات مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين عند اتخاذ القرارات المتعلقة بنقل الأسلحة وتخزينها[29]، هذا وقد تم تقدم المؤتمر الدولي السادس و العشرون للصليب الأحمر و الهلال الأحمر المنعقد في سنة 1995 بطلب الى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يتضمن قيام هذه الأخيرة باجراء دراسة ن وضع مدى اسهام توافر الأسلحة، في انتشار وتفاقم انتهاكات القانون الدولي الانساني في النزاعات المسلحة وفي تدهور وضع المدنيين، وتصف الوثيقة الحالية هذه الأمور كطبيعة النزاعات الجارية و توافر الأسلحة، وتقدم بيانات تجريبية تقيم الرابطة بين توافر الأسلحة والمشاكل الإنسانية، وتقترح قيودا على

[29] العرض الذي قدمه وفد جمهورية العراق في الحوار مع الأمين العام للأمم المتحدة نيويورك 26/ 17 شباط 2001. ص86

أساس احترام القانون الدولي الانساني [30] ، لذلك يجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستدهدفه الدول أثناء النزاعات الدولية المسلحة هو اضعاف قوات العدو العسكرية.

و يكفي لهذا الغرض عزل اكبر عدد ممكن من المقاتلين، وقد يتم تجاوز هذا الغرض اذا استعملت أسلحة من شأنها أن تفاقم دون أي داع ألام المعزولين عن القتال أو تؤدي حتمت الى قتلهم، و يكون استعمال مثل هذه الأسلحة مخالفا للقواينين الانسانية [31].

المطلب الثاني: اللجوء إلى استخدام الحرب الاقتصادية

كان الاعتماد على أسلوب الضغط الاقتصادي في مواجهة العدو مشروعا دائما، وكان من قبل دورا ثانويا، غير أنه اكتسب أهمية فائقة في النزاعات الدولية المعاصرة،فمع بداية الحرب العالمية الأولى التي اكتسبت طابعا شموليا،جرى العمل على التوسع في مفهوم المهربات الحربية،فقد اعتبرت الحكومة البريطانية أن الطعام من مهربات المطلقة و دافع الفقه عم مثل هذا المسلك و أعلنت دول الحلفاء في الشطر الثاني من تلك الحرب حصار ألمانيا و تقرير ضبط الجميع السفن المتجهة اليها أيا كان نوعه البضاءع التي تحملها، الا انها فرقت بين المهربات المطلقة المطلقة و المهربات النسبية، مما أثر سلبا على المقاتلين و خاصة غير المقاتلين من المدنيين بسبب نقص الغذاء و الأطعمة [32]

و نشير الى فرنسا الاستعمارية انتهجت نفس الأسلوب بعد احتلالها الجزائر، حينما لجأت الى تظبيق سياسة (الأرض المحروقة)، و التي تشمل حرق المزروعات وقطع الأشجار و حرق الغابات التي كانت تشكل

---

[30] تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة،الوثائق الرسمية،الدورة 58 رقم الوثيقة (A/58/1) الملحق رقم01، الأمم المتحدة نيويورك 2003 على الموقع التالي: http://www.un.org/arabic/documents/sgreport03/A_58_1.doc

[31] اعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب، على الموقع الاتي www.hrifo.net

[32] صلاح الدين عامر، مرجع سابق ص ص ، 101،102

آنذاك مصدر رزق الكثير من الجزائريين ، واستعمال أسلحة ضارة بالبيئة، و كان الغرض من تنفيذ هذه التدابير المخالفة للقانون الدولي الانساني، تجويع المواطنين و تسليط حصار غذائي على الثوار الجزائريين، مما سبب العديد من المعاناة للمدنيين الجزائريين.

كما ان استخدام الحرب الاقتصادية أصبح من المستلزمات الممهدة للاجتياح العسكري مثلما تنتهجه الولايات المتحدة الأمريكية مع العراق الذي نفذ جميع الالتزامات . بموجب قرارات مجلس الأمن.بما في ذلك القرار (678) الخاص بوقف اطلاق النار، كما نفذ جميع متطلبات الفقرات (07) و (08) المتعلقة بنزع السلاح[33]

و بالرغم من ذلك فانه تعرض لحصار اختصادي جائر ، بموجبه أصبح شعب العراق رهينة لارادة عصابات الاجرام من الأمريكيين و البريطانيين، نتيجة لما تعرض له السكان المدنيين الأبرياء ، من عجز جسدي و أمراض عضوية عديدة، نتيجة سوء التغذية و سوؤ المعالجة الطبية أو فقدانها أحيانا كثيرة، وهو السبب المباشر في موت الآلاف من الأطفال و الشيوخ و المرضى، وهو طريقة قاسية من طرق العقاب ضد الشعوب، يصنف ضمن الجرائم الارهابية العمدية التي لا تغتفر و لا يمكن السكوت عنها أبدا.

و الحقيقة أن العقوبات الاقتصادية تؤدي الى نشوء التطرف و الارهاب و انتهاك حقوق الانسان الثابتة في الاعلان العالمي، وتهديد للأمن الصحي و الغذائي لدول ذات سيادة، لأنها تخلق المناخ الملائم لذلك[34].

فقد ذكرت احصاءات طبية بشأن حالة العراقيين أثناء الحصار،أن أكثر من (1.3) مليون مواطن عراقي وفوا منذ عام 1990 وحتي عام 2000 بسبب هذا الحظر، بينهم (11) ألف شخص غالبيتهم من

---

[33] العرض الذي قدمه وفد الجمهورية في الحوار مع الأمين العام للأمم المتحدة نيويورك 27/26 شباط 2001. ص 87

[34] منذر الفصل" ارهاب الدولة و ارهاب الأفراد " بتاريخ 14مايو 2003 ، مقال منشور على الموقع التالي: http://www.netzero.com

الأطفال توفوا في كانون الأول من سنة 2000 و أن (8182) طفلا دون الخامسة توفوا بسبب الاسهال و الالتهاب الرئوي وأمراض أخرى تتعلق بالجهاز التنفسي. [35]

وقد صدق "رامسي كلارك" المدعي العام الأمريكي سايقا و الذي أسس لجنة تحقيق المحكمة جرائم الحرب الدولية حينما قال "أن الحصار الاقتصادي هو سلاح دمار شامل حقيقي و جريمة ضد البشرية في روح محاكمات نومبرج"

فكيف يمكن فهمه عندما يمارس بعد زوال الاسباب التي أدت الى فرضه؟[36]

المطلب الثالث: النتائج المترتبة عن صعوبة التمييز بين المدنيين و المقاتلين .

ان تمييز المدنيين عن المقاتلين قاعدة أساسية في القانون الدولي الانساني، و في حال انتهاكها فان ذلك يعرض المدنيين الأبرياء لمخاطر النزاع المسلح و ما ينجر عنه من عمليات عسكرية عدائية تتسم بالوحشية و القسوة، وكان هذا رأي ممثل ايرلندا أثناء تانعقاج المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الانساني بتاريخ 1974 ، و قالت كل من(اليابان ، الأرجنتين و بلجيكا) أن غياب فصل واضح وجلي بين المدنيين و النقاتلين، ترتب عنه تراجع كبير وغير مقبول بشأن حماية المدنيين،فالقانون الدولي الانساني يسعني من خلال تطوراته الجديدة الى اعطاء أهمية كبيرة لحماية أعضاء القوات غير النظامية، و حماية أكثر للمدنيين، ويري المفوض المكسيكي بأن جميع الشعوب التي كانت ضحية الهيمنة و الاستعمار أو الانتداب الأجنبي،

---

[35] على عواد "العنف المفرط "، قانون النزاعات المسلحة و حقوق الانسان ، الطبعة الاولى المؤلف بيروت(2001). ص 50

[36] اللجنة العربية لحقوق الانسان،" العقوبات الاقتصادية على العراق" بعثة تحقيق الى بغداد من 13 الى 20 ماي 1999، قام بها عصام الدين حسن (مصر)،فيوليت داغر (لبنان)، على الموقع التالي : http://www.come.to/achr

لها الحق في البحث عن حريتها بجميع الطرق (لذلك وجب حماية حق هذه الشعوب في الثورة و المقاومة المسلحة ضد المعتدي أو المحتل)، وفي هذه الحالة يجب عليها كذلك احترام الحصانة المقررة للمدنيين.[37]

وعلي الرغم من وجود ثواعد صريحة تهذف الى حماية الضعفاء ، فان الايذاء الوحشي للمدنيين في النزاعات المسلحة لا يزال مستمرا، بسبب تعمد عدم التفرقة بين المدنيين و المقاتلين في أحوال كثيرة، وأضحي السكان المدنيين و الهياكل الأساسية المدنية غطاء تحتمي به العمليات العسكرية و أهدافا للانتقام و ضحايا للأعمال الوحشية الفوضوية التي كثيرا ما تعقب انهيار سلطة الدولة، وفي أشد الحالات تطرفا، يصبح الأبرياء أهدافا رئيسية لممارسي التطهير العرقي و الابادة الجماعية،مثلما حدث في البوسنة و ما يحدث في العراق.

أدت تلك الأسباب مجتمعة الى غموض مبدأ التفرقة بين المدنيين و المقاتلين، وما يترتب على هذه الصعوبة من نتائج خطيرة للغاية.[38].

[37] marie f, furet, j ,c ,martines, h , dorandeu, p131

[38] صلاح الدين عامر مرجع سابق، ص 102

المبحث الثالث: التعريف الفقهي و القانوني للمدنيين

نتعرض في هذا المطلب لتعريف المدنيين، لما له من تأثير على تحديد الفئات التي يجب حمايتها، و مما لا شط فيه أن غياب تعريف واضح و جامع للسكان المدنيين سوف يقلل كثيرا من إمكانية حمايتهم وفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني، من ذلك كان لزاما علينا التوصل إلى تعريف محدد للمدنيين حتى نستطيع أن نحدد ضمانات الحماية التي يتمتع بها هؤلاء، و عليه فإننا سوف نعرض بداية التعريف الفقهي للمدنيين و ذلك في الفرع الأول، و نتبع ذلك بتحديد التعريف القانوني لهم في الفرع الثاني.

المطلب الأول: التعريف الفقهي للمدنيين.

عرف الأستاذ "محي الدين علي عشماوي" المدنيين بأنهم: "جميع الأشخاص من غير العسكريين و من في حكمهم و المقيمين في الأراضي المحتلة و الذين تحميهم في زمن الاحتلال الحربي قواعد قانون الاحتلال الحربي المتمثلة في لوائح لاهاي و اتفاقي جنيف الرابعة"[39]، غير أن الأستاذ "عمر سعد الله" يرى أن هذا التعريف قاصر في تحديد مفهوم صحيح و شامل للمدنيين، نظرا لإسناده في تحديد المقصود بالمدنيين على ما و رد من قواعد في الاتفاقيات الدولية، الأمر الذي يعد حصرا و تضييقا لدائرة المدنيين، إضافة إلى أن مضمون النصوص الحديثة جاء ليشمل جميع السكان المدنيين.

و يقدم تعريف للمدنيين على النحو التالي: المدنيين "هم أولئك الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية و يواجهون أخطارا تنجم عن العمليات العسكرية بين أطراف النزاع المسلح". و المعيار

[39]– محي الدين علي عشماوي، "حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي" ، (مع دراسات خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة) ، دون طبعة، الناشر عالم الكتاب، القاهرة (1971). ص317.

المعتمد في هذا التعريف لتمييز المدنيين عما سواهم من الأشخاص، هو انعدام العلاقة بينهم و بين الأعمال العدائية القائمة بين أطراف النزاع.[40]

و عليه نرى أن المدنيين هم أولئك الأشخاص الذين يشاركون في الأعمال القتالية بصفة مباشرة.

المطلب الثاني: التعريف القانوني للمدنيين.

كانت الجهود التي بذلتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأجل إضافة الحماية اللازمة على ضحايا النزاعات الدولية المسلحة نتائجها المثمرة بعقد أهم اتفاقية دولية في هذا المجال عام 1949، و هو ما عرف باسم اتفاقية جنيف الرابعة التي أوحت حقيقة أن الضمير الإنساني تفهم خطورة النزاعات الدولية المسلحة على الجنس البشري، و أن ما ذكره الكتاب في العصور السابقة بأن الخرب قتالا بين الجيوش المتحاربة فقط أصبح بداية من الحرب العالمية الثانية خرافة من زمن مضى لما شهده العالم من ويلات و مآسي تلحق المدنيين، و قد نصت الاتفاقية الرابعة في مادتها الرابعة، على حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، و عددت الأشخاص الذين تحميهم هذه الاتفاقية: (الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة من و بأي شكل كان، في حالة "قيام نزاع مسلح أو احتلال ليسوا من رعاياها".

غير أن الاتفاقية الرابعة لم توقف في إعطاء تعريف واضح و جامع للمدنيين، مما حدا باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى بذل جهود إضافية لتعريف السكان المدنيين.[41] ، و قد كثفت اللجنة الدولية للصليب

---

[40]– عمر سعد الله، "تطور القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الأولى، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان (1997). ص168.

[41]: عبد الخالق فاروق: مختارات إسرائيلية، "القانون الدولي الحائر بين مفهوم المدنيين و مفهوم الإرهاب" تاريخ مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين، مفهوم المدنيين و غير المحاربين في القانون الدولي، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية، مؤسسة الأهرام على الموقع التالي: .http://www.ahram.org.eg/acpss/2001/1/1/cisr.htm

الأحمر من جهودها المستمرة لإيجاد تعريف يضفي الحماية الكافية للمدنيين و كانت المناسبة بعقد المؤتمر الدولي لدراسة "مشروع القواعد الرامية إلى الحد من الأخطار التي يتعرض لها المدنيون في زمن الحرب "لسنة 1956 الذي أورد المادة (04) منه: تحت عنوان "تعريف السكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأشخاص الذين لا ينتمون بصلة إلى أي من الفئات التالية:

أ- أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لهاأ

ب- الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليه في الفقرة السابقة، و لكنهم مع ذلك يشتركون في القتال.[42]

و قد أثار التعريف بدون مشكلات على الصعيد الميداني، لأن بعض الدول رأت أنه يعتبر الأشخاص الموجودين مؤقتا في حالة عسكرية (مقاتلين)، كما أنه يعتبر كل من ساهم في الجهود الحربي كالعمال بالمصانع الحربية و العلماء...الخ، مقاتلين و بذلك فالتعريف يحرم الفئات التي لا تحمل الصفة العسكرية من المركز القانوني للمدنيين، و في نفس الوقت تعرض هذا التعريف للنقض بسبب النقائص التي تضمنها.[43]

الأمر الذي دعا السكرتير العام للأمم المتحدة "بطرس بطرس غالي" بتقديم تعريف للمدنيين في تقريره الثاني "حول احترام حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة" جاء فيه ما يلي: "السكان المدنيين هم الأشخاص الذين لا يحملون السلاح لصالح أحد طرفي النزاع و المسلح و كذلك الأشخاص الذين لا يعمدون إلى مساندة أحد الأطراف عن طريق القيام بأعمال عسكرية، مثل التخريب و التجسس و أعمال

---

[42]- هنري كورسنيه، "منهج دراسي من خمسة دروس عن اتفاقيات جنيف"، دون طبعة، ترجمة جمعية الهلال الأحمر السعودي، المراجعة و النشر اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف (1974).

[43]- أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص ص، 65، 86.

التجنيد و الدعايات، وأضاف أن أي تعريف يتعلق بالسكان المدنيين ينبغي أن ينطوي على تحديد يتعلق بالجنسية و الوضع الجغرافي".[44]

و يمتاز هذا التعريف بأنه يضع تعريفا سلبيا للسكان المدنيين، حيث أنه يفترض في كل شخص لا يحمل السلاح لصالح أحد طرفي النزاع المسلح بأنه مدني، و بهذه الصفة يستفيد من قواعد الحماية المقررة لصالح المدنيين.

و من هنا استمرت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتعريف المدنيين، فاقترحت عام 1970 تعريفا جديدا للسكان المدنيين بأنهم "أولئك الذين لا يشكلون جزءا من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها، أو لا يشتركون اشتراكا مباشرا في العمليات ذات الطابع العسكري و لا يسهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي".

و قد تم اقتراح هذا التعريف على ضوء ما استقرت عليه المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لسنة 1949 التي اعتمدت معيار الدور أو الوظيفة أو العمل الذي يقوم به الفرد للمشاركة في العمليات العسكرية و ذلك لتعريف المقاتل و نفي ذلك الوصف عن المدني[45]

و بعد مجادلات دولية عديدة و شاقة، صدر البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة بتاريخ 1975/04/21 في أثناء انعقاد الدورة الرابعة للمؤتمر الدبلوماسي الذي نص في المادة (50) منه على تعريف المدنيين على النحو التالي:

---

[44]– د. زكريا عزمي "من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح" رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1978. ص347.

[45]– إقبال عبد الكريم الفلوجي، "حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني، الحق مجلة فصلية يصدرها اتحاد المحامين العرب، السنة الرابعة عشر ، العدد الأول و الثاني و الثالث (1982). ص53.

1) المدني هو أي شخص لا ينتمي غلى الفئات المشار إليها في البنود الأول و الثاني و الثالث والسادس، و من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة لعام 1949 (19)، و المادة (43) من هذا البروتوكول، و إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا.[46]

2- يندرج ضمن السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3- لا يجرد السكان من صفتهم المدنية و جود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين[47]

و بذلك فإن الشخص الذي يشارك بدور مباشر في الأعمال العدائية و لن يتمتع بالحماية من الهجمات والأعمال العسكرية، و هذا المقصود من عبارة "يشارك بدور مباشر جزءا من القوات المسلحة".

و يجب الإشارة إلى أن مثل هذه التعريفات السلبية للمدنيين تجعلنا ندور في حلقة مفرغة، فتعريفهم بأمهم غير الذين ينتمون للقوات المسلحة، يدفعنا للبحث عن تعريف لهذه الأخيرة الذي هو غير واضح كذلك48، و على الرغم من أن مواثيق القانون الدولي الإنساني لا يقدم تعريفا، فمن المقبول بشكل عام أن ارتكاب أعمال من حيث طبيعتها أو غرضها، تستهدف إحداث ضرر فعلي لأفراد العدو و أدواته تعتبر مشاركة مباشرة في العمليات العدائية.

في حين لا يسري الشيء نفسه على إمداد المقاتلين بالغداء و المأوى أو "التعاطف" معهم بشكل كامل، و يتسم التطبيق العملي لهذه المبادئ بتعقيد نظري شديد، و بعد تطبيقها العملي، خاصة في النزاعات غير

---

[46]- صلاح الدين عامر، "التفرقة بين المقاتلين و الغير المقاتلين"، دراسات في القانون الدولي الإنساني تقديم الأستاذ مفسد شهاب- دار المستقبل العربي- القاهرة- الطبعة 2000 ص98.

[47]- عبد الغني محمود، "القانون الدولي" ، (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، الناشر دار النهضة العربية القاهرة (1991). ص121.

[48] - marie f,furet,j,c,martines,h,dorandeu,p129.

الدولية، واحدا من أكبر التحديات التي تواجه القانون الدولي الإنساني لهذه الصعوبات، فإنه ينص في حالة ما إذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنيا أم مقاتلا فإن ذلك الشخص يعد مدنيا و من ثم يتمتع بالحماية من الهجوم.[49]

لذلك فإن مصطلح "السكان المدنيين" الوارد في الفقرة الثانية من المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول يشمل كافة الأشخاص المدنيين، بما في ذلك السكان المدنيين المقيمين على أقاليم الدول المتحاربة، و الأجانب المدنيين التابعين للعدو و المقيمين في الأراضي المحتلة.[50]

---

[49]– شارلوت ليند ينسي، "النساء يواجهن الحرب"، دراسة من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أثر النزاعات المسلحة على النساء بتاريخ 2002/10/15، على الموقع التالي: www.icrc.org.

[50]– عبد الغني محمود، "القانون الدولي الإنساني"، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى، النشر دار النهضة العربية القاهرة (1991). ص121.

الفصل الثاني: حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية

إن الأضرار و الخسائر التي تصيب المدنيين بجميع فئاتهم أثناء سير العمليات العسكرية يحتمل أن تتضاعف عندما يحول النزاع المسلح إلى حالة احتلال و بسط سيطرته على الإقليم لينتهك حقوق المدنيين في غياب السلطة الشرعية صاحبة السيادة على نفس الإقليم و من هنا فنا نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نتناول في أولها الحقوق الشخصية للمدنيين و نعرض في المطلب الثاني لدراسة الحقوق القضائية و المالية ثم نتبعه في المطلب الثالث ببيان حقوق المتعلقين من المدنيين تحت السلطة الاحتلال الحربي.

المبحث الأول: الحقوق الشخصية

نقصد بالحقوق الشخصية ما يتعلق بالشخص نفسه و بآدميته الإنسانية و بحرياته الأساسية من فكر و عقيدة و استقرار و إنتقال إلى غير ذلك من الحقوق التي لا غنى للشخص عنها حتى يضمن العكس كإنسان له كرامة بشرية و حياة خاصة يحميها المجتمع الدولي و يستنكر الاعتداء عليها.[51]

و سنتناول أهم هذه الحقوق الشخصية من خلال الفروع الآتية:

[51] د. محي الدين عشماوي، المرجع السابق، ص 327.

المطلب الأول: الحق في الحياة و تحريم التعذيب و المعاملة الإنسانية

أ–تخطر أعمال القتل بأي شكل من الأشكال سواء كانت بشكل ايجابي أو تسخير وسائل الموت و بأي نوع من أنواع الأسلحة سواء كانت محرمة أو محظورة الاستخدام كالأسلحة الكيماوية أو البيولوجية أو البرية أو الهيدروجية أو بوسائل عادية مسموح استخدامها فإنها محظورة الاستخدام جميعا ضد المدنيين ما دام أن أنها يمكن أن تسبب الموت.[52]

كذلك فإن أعمال القتل السلبي محظورة أيضا و ذلك بترك الجرحى و المرضى أو المعجزة دون تقديم وسائل العون و مساعدتهم حتى لا يلقوا حتفهم، فإنه يجب تقديم الوسائل الكفيلة لحماية هؤلاء الأشخاص و مساعدتهم لبقاء على قيد الحياة، و أيضا تخطر أعمال التعذيب بشكل مطلق ضد الأشخاص المحميين و لأي سبب من الأسباب و هو ممارسة الضغط الجسدي او المعنوي على الشخص و إلى جانب ذلك فنطاق الحماية التي يتمتع بها الأشخاص المدنيون فإنه يخطر إجراء التجارب العلية و الطبية على هؤلاء الأشخاص بأي شكل من الأشكال و بأي حال من الأحوال حتى لو كانت هذه التجارب لصالحهم حتى لو كانت مثل هذه التجارب أثناء الحرب على أشخاص لم يعلموا بالهدف من التجربة و كذلك النتائج التي يمكن أن ترتب عليها و كذلك أي عمل يدخل ضمن مفهوم أعمال التشويه مثل قطع الأعضاء البشرية أو ضمن الأعمال التي تدخل في إطار المبدأ العام هو حماية الأشخاص المدنيين من المعاناة البدنية [53]

ب– فقد كان يجوز لدولة الاحتلال ممارسة ما تشاء بالإقليم المحتل و سكانه غير أنه بظهور مبادىء و أعراف الحرب في إطار القانون الدولي المعاصر تغيرت النظرة و أصبح من الخطورة قتل السكان المدنيين أو

---

[52] السيد هاشم، حماية المدنيين في الأراضي المحتلة، اللجنة الدولية للصليب الأحر ، ص 16.

[53] عبد الرحمن أبو النصر، إتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيي لعام 1949 و تطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ط1، 2000، ص 194.

تعذيبهم و هذا ما أكدت عليه إتفاقية لاهاي لسنة 1907م حيث نصت المادة 46 من هذا النزاع على إلتزام دولة الاحتلال باحترام حياة الأشخاص في الأراضي المحتلة ثم أكدته اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لسنة 1949م في مادتها 32 تنص ما يلي: يتفق جميع الأطراف السامون المتعاقدون على الأخص أنه من الخطورة على أي منهم أن تخذ إجراءات من شأنها أن تسبب التعذيب البدني أو إبادة الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطته ولا يقتصر هذا الحظر على مجرد القتل و التعذيب و العقوبات البدنية و بتر الأعضاء و التجارب الطبية أو العصبية التي تقتضيها ضرورات العلم الطبي[54] .

و لكنه يشمل أيضا إجراءات وحشية اخرى كما نصت المادة 31 من نفس الاتفاقية السابقة على تحريم الإجراءات الإرهابية ضد الأشخاص المدنيين و تعذيبهم فلذلك اعتبرت المادة 147 من نفس الاتفاقية فرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون هذه الأفعال أو يأمرون بها و هذه الأعمال منها:

1. القتل العمد
2. التعذيب أو المعاملة البعيدة عن الإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة
3. الأعمال التي تسبب عمدا الآلام الشديدة أو إصابة خطيرة بالجسم أو الصحة فهذه الأعمال التي تشكل جرائم خطيرة او جرائم حرب إعتبرت الإتفاقية إن ارتكبتها بواسطة سلطات الإحتلال، كما نص على تحريم القتل في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المواد 7، 8، 9[55]

ج– الحقيقة عندما نتحدث عن حالات الاحتلال التي يشهدها العالم او أثناء العمليات العسكرية أثناء النزاع المسلح نجد أن الحق في الحياة و تحريم التعذيب و المعاملة الإنسانية تنتهك عن قصد و بأوامر من

---

[54] المادة 46، اتفاقية لاهاي 1907.

[55] سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص ص 30،31.

السلطات العليا للاحتلال و هذا ما نستخلصه من بعض الأمثلة للانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون فقد صرحت المحكمة العسكرية في نورمبرغ إن سلطات الاحتلال النازية مارست أعمال القتل و التعذيب و نأخذ مثال ن ذلك ما حدث في الجبهة الغربية فقد بلغ العدد الإجمالي للقتلى من سكان النرويج أثناء الإحتلال الألماني لها و ذلك عن طريق الإعدام و التعذيب حوالي 2100 شخص مدني و كذلك أنتهك حق الحياة من طرف الاحتلال الفرنسي في الجزائر الذي امتد من 1830 إلى 1962 حيث مارست سلطات الاحتلال الفرنسي جميع أنواع القتل و الإبادة الجماعية في حق فئات واسعة من المدنيين الجزائريين و كانت مجازر 8 ماي 1945م خير مثال شاهد على الانتهاكات الفرنسية[56]

أما في العراق أفادت العديد من التقارير عن قتل المدنيين من النساء الأطفال و المسنيين و هو ما أكده مدير مستشفى الفلوجة حيث وصل عدد الضحايا من السكان المدنيين إلى أكثر من 2400 عراقي و إصابة نحو 1200 من المدنيين معظمهم جروحهم خطيرة خلال الهجوم الأمريكي الذي استخدم فيه القنابل العنقودية و الذكية و الغازية على البيوت و السكان العزل من العلم أنها محرمة دوليا لما تسببه من أدى بالغ على حياة الإنسان

أما من جانب الاحتلال الإسرائيلي قالت منظمة العفو الدولية إن السلطات الإسرائيلية ترتكب مخالفات جسمية لإتفاقيات جنيف الرابعة تستهدف الفلسطنيين من بينها أعمال إعدام خارج نطاق القضاء و غير ذلك من أعمال القتل دون وجه حق و التعذيب بصفة دائمة و المحاكمات الجائرة بل و تخطى هذه المخالفات الجسمية لاتفاقية جنيف الرابعة بقبول و تشجيع على مستوى السلطة في الكومة الإسرائيلي و ليس خافيا على أحد مساعده و دعم الدول العربية و خاصة الولايات المتحدة الأمريكية و المنظمات

[56] سعدي بزيان، جرائم فرنسا في الجزائر، دون طبعة دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر 2002، ص 14.

الصهيونية ما كان بوسع إسرائيل أن تقترف أعمالها الإجرامية و تمارس عمليات الاستهتار و الإنتهاك للقانون الدولي الإنساني.[57]

المطلب الثاني: حقوق المدنيين المتعلقة بالمعتقدات الدينية و التربية و التعليم و الصحة

أ–احترام الحقوق المتعلقة بالمعتقدات الدينية يعتبر الحق في احترام العقائد الدينية جانبا من حق حرية الضمير و الفكر الذي يعتبر من الحريات الأساسية للإنسان و يتمضن هذا الحق حرية الشخص في أن يعتقد و لا يعتقد في دين معين كذلك حريته في ان تغيير من عقيدة أو من دين إلى آخار فيعتنق دينا معنا ثم يعود إلى اعتناق دين و في هذا المسار نصت المادة 46 من لائحة لاهاي 1907 أن المعتقدات الدينية و العبادات يجب أن تحترم من قبل سلطات الاحتلال و نفس الشيء نصت عليه المادة 27 من نفس الاتفاقية التي تشمل حمايتها أي ديانات أو معتقدات ويشمل هذا الحق حرية الأشخاص في ممارسة شعائرهم الدينية دون أي تدخل من سلطات الاحتلال و دون الاحتلال و دون أي قيود تفرض على هذه الممارسة سواء من ناحية الزمان و المكان أو إمكانية هذه الممارسة[58]

ب–و أكدت المادة 58 من نفس الاتفاقية على سلطات الإحتلال بالسماح لرجال الدين بتقديم المساعدة الروحية لألإراد طوائفهم الدينية و قد أكدت محكمة نورمبرغ سلطات لما ارتكبته في حق الأشخاص المدنيين من منعهم من أداء شعائرهم الدينية.و هذا ما جاءت به الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية و المبادىء العامة المعترف بها في الدول المتمدينة[59]

---

[57] عبد الناصر عوني فراونة الاحتلال واحد في العراق و الفلسطين، مقال منشور على الموقع التالي: www.alkarama.com/mkalat/mkalat.htm

[58] المادة 28 اتفاقية لاهاي 1907

[59] سامح جابر البلتاجي، مرجع سابق، ص 65.

كما أدان فقهاء القانون الدولي من العديدي من كتاباتهم لإنتهاك الاحتلال من خلال الحروب الماضية لحق المدنيين في حرية العقيدة الدينية و حرية ممارستها و أعتبروا من واجب سلطات الاحتلال احترام الحقوق الدينية للمدنيين من سكان الأراضي المحتلة[60]

احترام الحقوق المتعلقة بالتربية التعليم بوصفها سلطة تصريف للأعمال نيابة عن حكومة البلاد الغائبة على دولة الاحتلال تولي مسؤولية المهام التي تتعلق بالأراضي المحتلة، و يجب عليها بالخصوص المحافظة على استمرار المدارس و كافة المنشآت التعليمية في الإقليم المحتل من أجل مزاولة نشاطها طبقا لأحكام المادة 43 من لائحة لاهاي[61]

و نصت المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة على هذا الحق و قررت بأن دولة الاحتلال ملزمة بأن تسهل بالتعاون مع السلطات الوطنية و الإدارة المحلية للتسيير الجيد لجميع المنشآت المتخصصة للعناية بالأطفال و تعليمهم و عليها بإتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتسهيل تميزهم و تسجيل نسبهم، و لا يحق لها تحت أي ظرف من الظروف تغيير حالتهم الشخصية أو تجنيدهم في تشكيلات أو تنظيمات تابعة لها.[62]

و في حالة عجز المؤسسات المحلية على القيام بهذا الدور وجب على دولة الاحتلال أن تتخذ إجراءات لتأمين إعالة الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن والديهم بسبب الحرب في حالة عدم وجود قريب أو صديق يستطيع رعايتهم على أن يتم ذلك كلما أمكن بواسطة أشخاص من جنسيتهم و لغتهم و دينهم.

و نشير أن المادة 50 أنفا لم تحدد سن الأطفال الذين تتحدث عنهم و بالتالي أنواع المنشآت التي يجب العناية بإدارتها من أجلهم و يبدوا أن السن الذي تقصده المادة هو ذلك السن الذي يبدأ من الصغر و حتى

---

[60] محي الدين علي عشماوي، مرجع سابق، ص 383-388

[61] جيرهارد قان غلان، القانون بين الأمم، مدخل إلى القانون الدولي العام تعريب عباس العمر، ط2، ج 1 منشورات، دار الأفاق الجديدة بيروت، دون سنة نشر، ص 202.

[62] هنري كورسينه، مرجع سابق، ص 24.

السن الخامسة عشرة، فهذا هو السن المعقول الذي يمكن أخذه كمعيار للتقدير فهؤلاء هم الصغار الذين يحتاجون فعلا للعناية بهم و الاهتمام بتعليمهم وفقا للمناهج التعليمية التي كانت قائمة قبل الاحتلال.[63]

و رغم هذا الخطر المزدوج من جانب القانون الدولي الإنساني و الفقه الدولي إلأا أن حالات الاحتلال الحربي تثبت عكس ذلك تماما فقد عمدت كثير من الأنظمة الاستعمارية إلى منع السكان المدنيين من ممارسة حقوقهم الدينية و التعليمية مثلما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي و ذلك بتدمير أماكن العبادة التي تحظى كذلك بالحماية و حرقها عمدا بغرض منع المدنيين من تأدية شعائر العبادة فيها و كمثال على ذلك عمدت هذه الأخيرة إلى حرق المسجد الأقصى و أجريت عليه حفريات و أعمال هدم لبعض جوانبه لغرض تهويده بل قامت في العديد من المرات بارتكاب جرائم قتل راح ضحيتها العديد من المصلين شيوخ و اطفال و نساء طانوا يؤدون شعائرهم الدينية كما حدث عام 1994م بالخليل مدينة الحرم الإبراهيمي و التي سقط فيها 30 شهيد و 300 جريحا نتيجة إطلاق النار على المصلين و هم ساجدون، حتى الكنائس لم تسلم من هذه الأعمال حيث تعرضت هي الأخرى لأعمال التخريب و التدمير من طرف سلطات الإحتلال الإسرائيلي و منعت الطوائف المسيحية من تأدية طقوسها الدينية و تعرضت لمضايقات غير مبررة هدفها القضاء على جميع الأديان في الأراتضي المحتلة و نشر الديانة اليهودية و تعمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي من جهة أخرى على إجراء تغييرات أساسية في مناهج التعليم و التربية ففي مدينة القدس و ضواحيها ألغت تدريس المنهج التعليمي الإسرائيلي الذي تطبقه على العرب الفلسطينيين الذين

[63] محي الدين علي عشماوي، مرجع سابق، ص 370-371.

بقوا في فلسطين بعد إقامة الكيان الاسرائيلي عام 1948 و هذا المنهج يهدف أساسا لإضعاف الصلات القومية و الدينية و التاريخية بين المواطنين العرب.[64]

يترتب على سلطة الاحتلال واجب ضمان توفير الغذاء و اللوازم الطيبة لسكان الأراضي المحتلة إذا دعت الضرورة و إذ هي لم تستطع فيجب عليها ان تقبل الإعانات التي ترد من الخارج و على المتحاربين أن يسمحوا بحرية مرور هذه الشحنات بشرط خضوعها للتفتيش و يجوز للدولة الحامية في أي وقت أن تتحقق من موقف إمدادات الأغذية و الأدوية المتجهة إلى الأراضي المحتلة.[65]

حيث قد نصت المادة 55 من إتفاقية جنيف الرابعة على أنه من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية و الإمدادات الطبية و من واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية و اللوازم الطبية و غيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية و لايجوز للدولة الاحتلال بمقتضى الفقرة الثانية من نفس المادة أن تستولي على الأغذية أو الإمدادات أو اللوازم طبية الموجودة في الأراضي المحتلة إلا لسد حاجات أفراد قوتها و عليها أن تضع في الاعتبار الأول احتياجات السكان المدنيين و من جانبه خطر البروتوكول الإضافي الأول استخدام أسلوب تجويع المدنيين الذي يعتبر من أشد العقوبات الجماعية التي تسبب خسائر فادحة في صفوف المدنيين و حرم في نفس الوقت مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين و في مقدمة ذلك المواد الغذائية الضرورية[66]

---

[64] إعلان منح الاستقلال للبلدان و الشعوب المستعمرة، اعتمد و نشر على الملأ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د15) المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 على الموقع التالي www.umn.ed/humanrts/arabic.htm

[65] جان بكتيه، مرجع سابق، ص 378.

[66] المادة 55 الاتفاقية الرابعة جنيف 1949.

و فيما يتعلق بالرعاية الطبية فقد نصت المادة 56 على أنه من واجب دولة الاحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها و بمعاونة السلطات الوطنية و المحلية على صيانة المنشآت و الخدمات الطبية و المستشفيات و كذلك الصحة العامة و الشروط الصحية في الأراضي المحتلة، و ذلك بوجه خاص عن طريق اعتماد و تطبيق التدابير الوقائية اللازمة لمكافحة إنتاشار الأمراض المعدية و الأوبئة و يسمح لجميع أفراد الخدمات الطبية بكل فئاتهم بأداء مهامهم "و بصورة أكثر عمومية فإنه بموجب المادة 59 إذا كان كل سكان الأراضي المحتلة أو قسم منهم تنقصهم المؤن الكافية وجب على دولة الاحتلال أتسمح بعمليات الإغاثة لمصلحة هؤلاء السكان و توفر لها التسهيلات بقدر ما تسمح به وسائلها أن تتولى هذه العمليات دول أو منظمات إنسانية غير متحيزة مثل الجنة الدولية للصليب الأحمر للقيام بأعمال الإمدادات بالأغذية و الملابس و الأدوات الطبية و الدواء

و في هذا السياق تعتبر المادتان 59، 60 من الإتفاقية الرابعة لجنيف مهمتين جدا فقد حدد واضعو مسودة الاتفاقية الرابعة الذين وضعوا نصب أعينهم الظروف التي كانت سائدة أثناء الحرب العالمية الثانية.[67] الشروط التي كانت بموجبها إدخال المواد الغذائية و إمدادات الإغاثة من الخارج إلى المناطق الواقعة تحت سيطرة الاحتلال واحد من الجوانب الجديدة لهذه الأنظمة هو أن سلطات الاحتلال أصبحت مجبرة على الموافقة على الإمدادات القوات بالنيابة عن السكان المحليين و أن تسهل مثل هذه الإمدادات بكل الطرق و الوسائل الموضوعة تحت تصرفها و تؤكد المادة 60 من نفس الافاقية أن سلطات البلد المحتل لا تعفى منن مسؤولياتها المتعلقة برفاهية السكان المدنيين.[68]

---

[67] محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 234.

[68] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة و نشر، بيروت، دون سنة نشر، ص 184.

و قد جاء البروتوكول الإضافي الأول بنص ذي أهمية بشأن موضوع حقوق المدنيين في مجال الصحة حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 11 على ما يلي:" يجب ألا يمس أي عمل أو إحجام لا مبرر لهما بالصحة و السلامة البدنية و العقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأية صورة من حرياتهم نتيجة للأوضاع المشار إليها في المادة الأولى من البروتوكول الأول لعام 1977.[69]

و من ثم خطر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الشخصية للشخص المعني و لا يتفق من المعايير الطبية المرعية التي يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه الممتعين بكمال حريتهم في الظروف الطبية المماثلة

أما فيما يخص الجانب العملي في مدى احترام هذه القواعد فإن سلطات الاحتلال تعتمد على خرقها و عدم الأخذ بها و ذلك بإيجاد العديدي من الحجج الباطلة على اعتبار أن الحاجات الانسانية الطبية و الغذائية للمدنيين في الأراضي المحتلة تصبح ضرورية لبقائهم كما أنها لا تشكل خطرا على سلامة قوات الاحتلال و أمنهم و أحسن مثال على ذلك ممارسات الاحتلال الأنجلوا أمريكي في العراق حيث عملت سلطات الاحتلال على منع دخول المساعدات الغذائية و الطبية للسكان المدنين.

فقد أعرب الدكتور عبد المنعم أبو الفتوح الأمين العام المساعد لإتحاد الأطباء العرب في تصريحات لإسلام أون لاين عن استنكاره الشديد لموقف قوات الاحتلال الأمريكية من قوافل الإغاثة الطبية و الإنسانية بشكل عام و قوافل لجنة الإغاثة و الطوارئ بالاتحاد بشكل خاص و أضاف أن الاتحاد قام بأرسال شاحنة طبية متكاملة ثم تجهيز شاحنتين طبتين إغاثيتين عاجلتين و إرسالها إلى العراق ترافقهما بعثة طيبة مكونة من

---

[69] المادة 11 البروتوكول الإضافي الأول، 1977.

09 أطباء و قد وصلت البعثة و الشاحنات بالفعل إلى الحدود العراقية إلا أن قوات الغزو رفضت إدخال الإمدادات الطبية أو الأطباء و فشلت كل محاولات التفاوض معهم، فما كان البعثة إلا أن عادت إلى القاهرة[70] و أدان الدكتور أبو الفتوح أيضا موقف المنظمات و الهيئات الدولية و بخاصة الأمم المتحدة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر و هي اللجنة التي من المفترض أنها مختصة بتقديم التسهيلات الطبية أثناء الحروب إلا أنها تقاعست عن أداء دورها الإغاثي الإنساني منذ بدء الحرب و حتى الآن كما أنها لم تعلن عن عجزها عن القيام بدورها حتى تفسح المجال أمام جهات أخرى لتقديم المعونات الطبية للعارقيين

المطلب الثالث: حق المدنيين في البقاء و التنقل و العمل بكل حرية

فيما يتعلق بحرية المدنيين في التنقل و البقاء داخل الأراضي المحتلة، فإنه يمنع الإبعاد أو الترحيل القسري للأشخاص المدنيين المحمين سواء كانوا معتقلين أو يقضون عقوبة بالسجن أو ليسوا في الحجز من الأراضي المحتلة و بحسب المادة 49 من اتفاقية حنيف الرابعة يخطر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى الأراضي دولة الاحتلال أو إلى أراضي أية دولة أخرى محتلة او غير محتلة أيا كانت دواعيه.

و مع ذلك يجوز بمقتضى الفقرة الثانية من نفس المادة السابقة أن تقوم دولة الاحتلال بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معنية بغرض حماية السكان المدنيين أو لأسباب عسكرية قهرية و يجب ألا يترتب عن عملية الإخلاء هذه نزوح الأشخاص المدنيين خارج الإقليم المحتل.

---

[70] محمد عبد الرحمن بوزبر، الأوضاع القانونية للمقاتلين و غي المقاتلين في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الندوة العلمية الرابعة، كلية الحقوق 13، 14 ديسمبر 2003 دمشق، شبكة النبأ المعلوماتية، الأحد 2003/12/21، على الموقع التالي www.annabaa.org

و بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر أهمية خاصة خاصة بهذا اشأن حينما حظرت النقل أو ترحيل الإجباري لأشخاص المدنيين من الإقليم المحتل و قد جاء أيراد هذا النص كرد تعرض له ملايين من الناس خلال الحرب العالمية الثانية حيث تعرضوا إلى الترحيل الجماعي في ظروف قاسية دون التقيد بأي اعتبار و عزلوا عن عوائلهم و رحلوا خارج أوطانهم و قد كان هذا الترحيل لأسباب عديدة أهمها نقلهم إلى مراكز العمل الإجباري و الحظر الوارد في الفقرة الأولى جاء بصيغته مطلقة لا تسمح بأي استثناء رغم القيود الواردة في الفقرة الثانية فقد جاءت هذه القيود لمصلحة السكان المدنيين غير المقاتلين.[71]

و يمكن القول بأن الخطر الوارد في الفقرة الأولى قد دخل ضمن القواعد العامة للقانون الجنائي الدولي ذلك لأن النص المادة 49 من الاتفاقية جنيف الرابعة 1949 جاء مؤكدا في نص المادة الثامنة الفقرة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي اعتبرت الإبعاد او النقل غير المشروعين ضمن جرائم الحرب و اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تلك التصرفات ضمن التصرفات الإجرامية التي تثير المسؤولية الجنائية و قد وضعت الفقرة الثالثة إلتزاما على عاتق سلطات الاحتلال يتمثل في التحقيق من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال المحميين و ضمان جميع الشروط اللازمة لحماية صحتهم و أمنهم و يجب أن تتم عمليات النقل و الترحيل هذه بعد إخطار الدولة الحامية.[72]

كما حرمت الفقرة 06 من المادة السابقة على دولة الاحتلال بأن تقوم بترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلأى الإقليم المحتل مهما كانت دواعي هذا النقل سياسة أم عنصريا و قد جاء هذا الحظر نتيجة لقيام بعض الدول بنقل وطنيها إلى إقليم محتلة يؤدي هذا الإجراء إلى إذابة الكيان القومي للسكان الأصليين.

---

[71] محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 235.

[72] المادة 08، الفقرة 01، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

و هو نفس الأسلوب الذي انتهجته الكيان الصهيوني منذ تأسيسه حيث كان "إسرائيل زانغويل" في طليعة رفعوا شعار المناداة بإعطاء الشعب الذي لا أرض له و لا شعب فيها و لم يكن الصهاينة أنذاك بالجاهلين لحقيقة فلسطين من حيث كونها لا تنطبق على صدارة الأرض التي لا شعب فيها أولها فالبلاد التي اختاروها وطنا للشعب كانت مأهولة بالسكان الأصليين[73] أما بالنسبة للأجانب المتواجدين في الإقليم المحتل فكان من المفروض أن تبقى لهم حرية الخروج من الإقليم المحتل غير أن أن لائحة لاهاي لم تخصص أحكاما بشأن ذلك الوضع الذي ظهر أثناء الحرب العالمية الثانية فقط حيث عملت الأطراف المتحاربة على غلق الحدود و منعت الأجانب من مغادرة الإقليم المحتل، الأمر الذي نظمته إتفاقية جنيف الرابعة بتقريرها مبدأ حق الأجانب في مغادرة الإقليم المحتل و ذلك بشروط صحية و امنية كافية و يجوز تعليق مغادرة الإقليم المحتل و ذلك بشروط صحية و امنية كافية و يجوز تعليق مغادرة الإقليم المحتل و ذلك بشروط صحية و أمنية كافية في حالة إذا كان في مغادرة الأجانب للإقليم المحتل ضرار يلحق بهم المادة 35، 36 من اتفاقية جنيف الرابعة[74]

لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة كما يحظر أي ضغط أو دعاية بفرض تطوعهم و لايجوز لها إجبار شخص محمي على العمل في منشآت ذات صبغة حربية أو شبه حربية و لايجوز بأي حال أن تؤدي القوة العاملة إلى تعبئة العمال في تنظيم ذي صبغة عسكرية أو شبه عسكرية و هذا ما نصت عليه المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949م.

---

[73] عباس هاشم السعدي، مرجع سابق، ص 165.

[74] حسنين المحمدي بوادي، حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب و سندان الغرب، دون طبعة، الناشر دار الفكر الجامعي شركة الجلال للطباعة الإسكندرية 2004، ص 67.

المبحث الثاني: الحقوق القضائية و المالية للمدنين أثناء الاحتلال الحربي

يعتبر توفير الضمانات القضائية التي تحفظ للمتهم حقوقه في أن تنظر في قضيته نظرا عادلا و أصوليا من مبادئ العدالة التي أقرتها الأمم المتمدينة في نظمها القانونية و نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و تأكد هذا المبدأ في مواقع كثيرة من اتفاقيات جنيف الأربعة حيث اعتبرت إصدار الأحكام و تنفيذ العقوبات دون محاكمة سابقة، تعتبر في نظر الشعوب المتمدينة عملا محظورا في أي زمان و مكان نظرا لأوشاع الخاصة السائدة في الأراضي المحتلة و الناتجة عن غياب السلطة الوطنية صاحبة السيادة و السلطة و من جهة أخرى سيطرة المحتل فإن المدنيين يصحبون في حاجة خاصة لإعمال ضمانات قضائية تحد من تعسف لطات الاحتلال في حقهم و سوف نتعرض لذلك بالتفصيل خلال التقسيم الآتي:

المطلب الأول: مبدأ عدم سريان قانون العقوبات بأثر رجعي و شرعية العقوبة و تقييد عقوبة الإعدام

نتطرف في البداية إلى مبدأ عدم سريان قانون العقوبات بأثر رجعي ثم نتبعه بمبدأ شرعية العقوبة و تقييد عقوبة الإعدام ثم شخصية العقوبة ثم حقوق المدنيين أثناء المحاكمة.

مبدأ عدم سريان قانون العقوبات بأثر رجعي:

إن المبدأ الذي تقتضي به قواعد قانون الاحتلال الحربي أن التشريع الجزائي للإقليم المحتل هو الذي يستمر سريانه رغم غياب السلطة الشرعية فتنص المادة 46 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أن تبقى التشريعات الجزائية الخاصة بالأراضي المحتلة نافذة ما لم تلغها دولة الاحتلال أو تعطلها إذا كان فيها ما يهدد أمنها أو يمثل عقبة في تطبيق هذه الاتفاقية و مع مراعاة الاعتبار الأخير و لضرورة ضمان العدالة و على نحو فعال تواصل محاكم الأراضي المحتلة عملها فيما يتعلق بجميع المخالفات المنصوص عنها في هذه

التشريعات و قد جازت الفقرة الثانية من نفس المادة لدولة الاحتلال إخضاع سكان الأراضي المحتلة للقوانين التي تراها لازمة لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها.

بمقتضى هذه الاتفاقية و تأمين الإدارة المنتظمة للإقليم و ضمان أمن دولة الإحتلال و أمن الأفراد و ممتلكات القوات أو إدارة الاحتلال.

و من جهة ثانية نصت المادة 65 من نفس الاتفاقية على أن القوانين التي تصدرها سلطات الاحتلال لا تصبح نافذة في الأراضي المحتلة إلا بعد نشرها أو إبلاغها للسكان بلغتهم بشرط لا يكون لهذه الأحكام أثر رجعي و لضمان احترام العدالة يتوجب على المحاكم تطبيق النصوص القانوني التي كانت نافذة قبل وقوع الجنحة و التي تتماشى مع المبادئ العامة للقانون.[75]

و بناء على ما تقدم فإنه لا يجوز لسلطات الإحتلال القبض على شخص و محاكمته العقاب عليه نظير فعل لا يشكل وقت حدوثه جريمة يعاقب عليها طبقا للقوانين سارية المفعول و تقرير هذه المبادئ بنص المادة 67 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين يسد الطريق أمام تعسف سلطات الإحتلال في الإنتقام من الأشخاص المدنيين و من جهة فإن ذلك يتطابق و المبادئ المستقرة عالميا و التي تقتضي بعدم سريان قوانين العقوبات بأثر رجعي و مبدأ شريعة الجرائم و العقوبات[76].

وفقا البروتوكولان الإضافيان الأول الخاص بالمنازعات الدولية و الثاني الخاص بالمنازعات غير الدولية في عدم إجازة توقيع أية عقوبة أشد مما كان مطبقا عند ارتكاب الجريمة.

---

[75] هنري كروسينه، مرجع سابق، ص 126.

[76] محي الدين علي عشماوي، مرجع سابق، ص 444.

مبدأ شرعية العقوبة و تقيد عقوبة الإعدام:

تلتزم المحاكم بأن لا تطبق على المدنيين من سكان الأراضي المحتلة سوى القوانين "التي تكون مطابقة للمبادئ القانوني العامة

و على الأخص المبدأ الذي يقتضى بأن تكون العقوبة متناسبة مع الجرم و يجب أن تضع في الاعتبار أن المتهم ليس من رعايا جولة الاحتلال و على ذلك فلو ارتكب أحد الأشخاص المدنيين من الأراضي المحتلة فعلا معينا يعتبر في نظر قانون دولة الاحتلال "جريمة خيانة عظمى" لو أقترفه أحد رعاياها أما بالنسبة لسكان الأراضي المحتلة، فإن هذا الفعل يعتبر ذا طبيعة مختلفة و لا ينظر إليه على أنه جريمة خيانة عظمى، باعتبار أن دافع الشعور بالوطنية و الولاء يدفع هذا الشخص لارتكاب أفعال من طبيعة خاصة، لذلك فإن سلطات الاحتلال يجب أن تأخذ هذه الدوافع بعين الإعتبار عند توقيع العقوبة و تراعي عدم التزام السكان المدنيين في الأراضي المحتلة بالولاء لسلطات الاحتلال.

و هذا و قررت المادة 68 من إتفاقية جنيف الرابعة مبدأ التناسب بين العقوبة و الذنب حيث نصت على أن "الأشخاص المحميين الذين يقترفون ذنبا يقصد مجرد إلحاق الضرر البسيط بدولة الاحتلا، يكونون عرضة لاعتقال أو الحبس البسيط بشرط تناسب مدة الاتقال أو الحبس للذنب المقترف.[77]

اما فيما يخص عقوبة الإعدام فإن إتفاقية جنيف الرابعة فرضت قيودا صارمة على الحالات التي يجوز فيها توقيع عقوبة الإعدام و تنفيذها، و يجب ان تقترن قراءة هذه القيود بالإضافة إلى الضمانات الخاصة بالحق في الحياة بمطالعة أحكام قانون حقوق الإنسان و معايير تلك الحقوق التي تحد من استخدام هذه العقوبة و قد استبعدت النظم الأساسية للمحكمتين الجناتيتين الدولتين الخاصتيين بيوغسلافيا السابقة و روندا و

[77] المادة 68 الاتفاقية الرابعة جنيف 1949.

المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عقوبة الإعدام على جريمة الإبادة الجماعية، و غيرها من الجرائم ضد الإنسانية و الإنتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني.[78]

و قد جرى تعزيز ذلك بأحكام البروتكول الإضافي الأول التي حظرت توقيع الإعدام على بعض الفئات حيث نصت المادة 77 الفقرة 5 بأنه "لايجوز تنفيذ حكم لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت إرتكاب الجريمة، "و رغم أن البروتكول الإضافي الأول" لا يحظر الحكم بالإعدام على الجرائم المتصلة المتصلة بالنزاع المسلح على الحوامل أو الأمهات المرضعات إلا أنه يحظر إعدامهن "تحاول أطراف النزاع أن تتجنب قدر المستطاع إصدار حكم بالإعدام على أولات الأحمال او الأمهات الأطفال الصغار اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح و لا يجوز أن تنفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة.[79]

مبدأ شخصية العقوبة تنص المادة 50 من لائحة لاهاي الرابعة على أنه لا ينبغي إصدار عقوبة جماعية مالية أو غيرها ضد السكان المدنيين بسبب أعمال لإرتكابها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين بصفة جماعية[80] وبالمثل فقد قررت إتفاقية جنيف شخصية العقوبة و حظرت توقيع العقاب على شخص بسبب أفعال لم يقترفها و منعت العقاب الجماعي حيث نصت المادة 33 من نفس الإتفاقية على أنه لا يجوز معاقبة أي شخص محمي من الفئات الخاضعة لنص المعاهةد عن مخالفة لم يقترفها هو شخصيا و تحظر العقوبات الجماعية و بالمثل جميع تدابير التهديد و الإرهاب فكل شخص مسؤول فقط عن الأفعال المجرمة التي إقترفها و لا تيحمل أي شخص ذنبا صادرا من أشخاص آخرين و هذا المبدأ مستقر و معترف

---

[78] محي الدين على عشماوي، مرجع سابق، ص 451-452.

[79] المادة 77 البروتوكول الإضافي الأول 1977.

[80] المادة 50 الإتفاقية الرابعة جنيف 1949.

به جميع التشريعات الوطنية في جميع الدول فالعقوبة دائما لها صفة الشخصية ولا توقع إلا على الشخص الذي يستحقها بناءا على ما نسب إليه من أفعال فالمسؤولية أساسا شخصية.[81]

و ليس من العدل تحميل مسؤولية غيره و المحتمل ان سلطات الاحتلال قد تلجأ إلى توقيع عقوبات على أشخاص مدنيين أبرياء على سبيل الإنتقام من أعمال فردية ارتكبها بعض الأشخاص ضد هذه السلطات كأعمال المقاومة التي قد تدفع قوات الإحتلال إلى اتخاذ إجراءات عقابية بشأن مجموعات اسعة من المدنيين.[82]

المطلب الثاني: حقوق المدنيين أثناء المحاكمة

على أثر التجاوزات التي حدثت خلال الحرب العالمية الثانية خاصة ألمانيا و ذلك برفض حق الدفاع للمتهمين و إلغاء حق القرارات الصادرة عن المحاكم الخاصة حصر حق الدفاع في أعضاء نقابة المحامين المحلية و إحداث محاكم خاصة تابعة لمصالح الدولة و لدوائر الاستخبارات[83] مما جعل واضعوا اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1944 استدراك النقائص الموجودة في لائحة لاهاي الرابعة و وضع مجموعة من الأحكام توجب احترام الحقوق الخاصة بالمحاكمة العادلة و القانون الدولي الإنساني في جميع الأحوال و إعتبار إنكار الحق في المحاكمة العادلة جريمة حرب في احوال معينة بالأمر الذي يعني وجوب محاكمة المسؤولين عن ذلك على يد الدولة التي يوجدون بها أو تسليمهم إلى دولة أخرى لمحاكمتهم أو نقلهم إلى محكمة جنائية دولية.

---

[81] محي الدين علي عشماوي، مرجع سابق، ص 451-452.

[82] محي الدين علي عشاوي، مرجع سابق، ص 454.

[83] شارل روسو، مرجع سابق، ص 357.

اختصاص المحكمة و استقلالها و حيادها:

تكفل إتفاقية جنيف الرابعة و البروتوكول الأول الإضافي الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة محايدة للأشخاص الموجودين في قبضة أي طرف في أي نزاع مسلح دولي حيث يشترط أن تكون المحكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا و يجب أن تتوفر في المحاكم التي تحاكم المدنين في الأراضي المحتلة شروط الاستقلال الحياد و يجب أن تتم محاكمتهم أمام محاكم مدنية و يجب بوجه عام أن يظل القانون الجنائي الخاص بالأراضي المحتلة ساريا أو تطبقه المحاكم القائمة في تلك الأراضي فيما بعض الاستثناءات التي ترد.

و هذا ما جاء به الإتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 71 الفقرة الأولى على أنه لا يجوز للمحاكم المختصة التابعة لدولة الاحتلال إصدار أي حكم إلا إذا سبقته محاكمة قانونية و اعتبرت المادة 75 من نفس الاتفاقية حرمان المدنيين من حقهم في محاكمة عادلة بمثابة مخالفة جسيمة لأحكام الاتفاقية.

اما المادة 75 فقرة 4 من البروتوكول الأول الإضافي نصت على أنه لا يجوز إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال شخص تثبت إدانته مرتبطة بالنزاع المسلح إلا بناء على حكم صادر عن محكمة محايدة تشكل هيئتها تشكيلا قانونيا و تلتزم بالمبادئ التي تقوم عليها الإجراءات القضائية المراعية و المعترف بها عموما و تنص إتفاقية جنيف الرابعة على أن بلغ دولة الاحتلال الدولة الحامية و من ثم تبلغ في نهاية المطاف الأسرة و الأصدقاء بالإجراءات المتخذة في الحالات الخطيرة و لا يجوز الاستمرار في نظر الدعوى إذ لم تلب الشروط المطلوبة في الإخطار المذكور.[84]

و على الرغم من أن المادة 76 من إتفاقية جنيف الرابعة إذا لم تنص على السماح بالاتصال بالأهل و الأصدقاء إلا أنها ضمنت للأشخاص المحميين الحق في أن يزورهم مندوب الدولة الحامية و مندوبو اللجنة

[84] المادتان 71-75 الإتفاقية الرابعة جنيف 1949.

الدولية للصليب الأحمر يجب التنبيه أن الحق في المحاكمة العادلة للمدنين الأراضي المحتلة واجب التطبيق منذ بداية أي نزاع أو الاحتلال.[85] حتى سنة واحدة بعد إنتهاء العمليات العسكرية بوجه عام و علاوة على ذلك فدولة الاحتلال ملزمة طيلة فترة الاحتلال بتنفيذ الأحكام الضامنة للمحاكمة العادلة و في جميع الأحوال فالأشخاص المحميون الذين يفرج عنهم أو بعادون إلى الوطن أو يعاد توظيفهم بعد هذه التواريخ يستمرون في الإنتفاع بالاتفاقية في هذه الأثناء و هذا ما أكدته المادة 75 فقرة 4 من البروتوكول الإضافي الأول.[86]

أضف إلى ذلك اتفاقية جنيف الرابعة تضمن لأي متهم من المدنيين في الأراضي المحتلة الحق تقديم الأدلة اللازمة لدفاعه و بخاصة الحق في طلب الشهود و الاستعانة بمحامي مؤهل يختاره

الحق في الاستئناف:

تنص المادة 73 من اتفاقية جنيف الرابعة على أن الشخص المحكوم عليه حق استخدام وسائل الاستئناف التي يقررها التشريع الذي تطبقه المحكمة و يبلغ بكامل حقوقه في الاستئناف و المهلة المقررة لممارسة هذا الحق و تطبق الإجراءات الجنائية المنصوص عليها، و في حالة عدم النص في التشريع الذي تطبقه المحكمة على إمكانية الاستئناف للشخص المحكومة عليه حق الطعن في الحكم و العقوبة أمام السلطة المختصة في دولة الاحتلال.

و رغم ان البروتوكول الإضافي الأول لا يضمن الحق في الاستئناف إلا أنه ينص على ضرورة تنبيه أي شخص يصدر ضده حكم ولدى النطق الحكم إلى الإجراءات القضائية و غيرها التي يحق له الالتجاءإليها و المدد الزمنية التي يجوز خلالها أن يتخذ تلك الإجراءات و يعد حق الفرد في التظلم ضد الأحكام الصادرة

[85] السيد هاشم، مرجع سابق، ص 32.

[86] المادة 75 البروتوكول الإضافي الأول 1977.

أمام جهات أعلى درجة من المبادئ المعترف بها في الكثير من الاتفاقيات الدولية، و كذلك في التشريعات الوطنية للدول فعلى سبيل المثال أوردت هذا الحق الإتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية و السياسية حيث نصت المادة 14 الفقرة 5 منها "على أن لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقا للقانون إلى محكمة أعلى كما تعيد النظر في قرار إدانته و في العقاب الذي حكم به عليه.[87]

حماية الشخص من المحاكمة مرتين على نفس التهمة:لا يجيز البروتوكول الإضافي الأول إقامة دعوة ضد أي شخص أو توقيع العقوبة عليه لجريمة سبق أن صدر بشأنها حكم نهائي للقانون ذاته و الإجراءات القضائية ذاتها، كما أن المادة 86 من إتفاقية جنيف الثالثة تنص على الآتي:"لا يعاقب أسير الحرب إلا مرة واحدة عن الذنب نفسه او التهمة نفسها"[88]

المطلب الثالث: احترام الحقوق المالية للمدنيين تحت سلطة الاحتلال الحربي

كما جاء تقرير هذا المبدأ فيما تضمنته قواعد الاحتلال الحربي من نصوص خاصة باحترام الأموال الخاصة المملوكة للسكان المدنيين في الأراضي المحتلة و تحريم الاستيلاء عليها أو مصادرتها، فالمادة 46 من لوائح لاهاي تعلن تحريم مصادرة الأموال الخاصة.[89]

كما جرى العمل الدولي على أنه في حالة صعوبة التمييز بين طبيعة الأموال و ما إذا كانت عامة أو خاصة فإنها تعامل كأموال عامة حتى تبين طبيعتها.

أ-مبدأ احترام الحقوق المالية: حق التملك من الحقوق الأساسية الذي أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 17 و من ثم فإن سلطات الاحتلال ملزمة باحترام الملكية الخاصة للأفراد المحميين، كما

---

[87] محي الدين علي عشماوي، مرجع سابق، ص 454.

[88] المادة 86 الاتفاقية الثالثة جنيف 1949.

[89] محمد فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 236.

يحرم قانون الاحتلال الحربي الاستيلاء على أموال السكان المدنيين أثناء فترة الاحتلال الحربي، و قد نؤكد هذا الخطر بمقتضى لائحة لاهاي الرابعة سنة 1907م حيث نصت المادة 46"ينبغي احترام شرف الأسرة و حقوقها، و حياة الأشخاص، و الملكية الخاصة و كذلك المعتقدات و الشعائر الدينية و لا يجوز مصادرة الملكية الخاة" كما نصت المادة 47 "يحظر السلب حظرا تاما" كما حظرت الاتفاقية في المادة 56 سرقة أو تدمير الأشياء المخصصة لإراض علمية أو فنية ثقافية أو تاريخية أو دينية، و أنه يجب معاملتها معاملة الممتلكات الخاصة، كما حرمت المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة سنة 1949 الاستيلاء على أموال السكان المدنيين أو التعرض لأملاكهم بطريق غير مشروع حيث ذكرت في فقرتها الثانية "أن السلب محظور" كما حظرت المادة 53 "على أن دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات ثابتة أو منقولة خاصة بالأفراد أو الجماعات أو بالدولة أو بالسلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير.[90]

كما نصت المادة 55 من نفس الاتفاقية السابقة على حظر الاستيلاء على المواد الغذائية أو الإمدادات و الأدوية الطبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا بحاجة فوات الاحتلال و أفراد الإدارة، على أن تكون ذلك بشرط مراعاة الوفاء باحتياجات السكان المدنيين، و مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى و تتخذ دولة الاحتلال الإجراءات التي تكفل دفع قيمة معقولة لما تستولي عليه من بضائع و هو الحظر نفسه الوارد بالبروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف و تجدر الإشارة إلى أن الحظر الوارد في الصوص السابقة يرد عليه استثناء عام مكرر في كل هذه النصوص و هو الضرورة الحربية التي تبيح تجاوز النص، بما فيها جواز الاستيلاء على الأموال الخاصة.[91]

---

[90] المادتان 33-35 الاتفاقية الرابعة جنيف 1949.

[91] محي الدين علي عشماوي، مرجع سابق، ص 414.

القيود التي ترد على مبدأ احترام الحقوق المالية الخاصة بالسكان في الأراضي المحتلة: أوردت قواعد قانون الاحتلال الحربي بعض الاستثناءات و القيود على مبدأ احترام الملكية الخاصة بالمدنيين في الأراضي المحتلة إلا أن هذه القيود و الاستثناءات تدور في فلك واحد يحكمه مبدءان رئيسيان هما:

1- إن استيلاء سلطة دولة الاحتلال على الأموال الخاصة في الأراضي المحتلة لا يمكن أن تكون سببا لإغناء أو إثراء هذه الدولة على حساب ما تستولي عليه من اموال وملكية خاصة.

2- إن دولة الاحتلال لا تستطيع أن تسلب المالك حقوقه على المتلكات الخاصة دون أن تعوضه تعويضا عادلا و كاملا مما أخذته.

أقرت قواعد قانون الاحتلال الحربي بحق سلطات الاحتلال في ظروف معينة و طبقا لشروط خاصة أن تستولي على بعض الحتياجات اللازمة لها و ذلك م المصادر التي تملك هذه الاحتياجات سواء كانت هذه المصادر أفرادا و جماعات أو جمعيات خاصة فقد نصت المادة 52 ن لوائح لاهاي على حق سلطات الاحتلال في الاستيلاء و المصادرة لبعض ما يحتاجه الجيش للاحتلال من ضروريات و ذلك بشروط معينة تلخص فيما يلي:

- أن تكون الاحتياجات التي يتم الاستيلاء من أجل حاجة جيش الاحتلال
- أن يكون الاستيلاء متناسبا مع موارد الإقليم
- ألا يتم هذا الاستيلاء إلا بأوامر من القائد المحلي في المنظمة التي يتم الاستيلاء فيها على هذه الاحتياجات

- أن يتم دفع قيمة ما يتم الاستيلاء عليه بالنقد فورا أو اعتماد ايصال بهذه القيمة على أن يتم دفعها ذلك بأسرع ما يمكن غير أنه تستطيع سلطات الاحتلال طبقا لنص المادة 53 من لوائح لاهاي أن تستولي على المؤن العسكرية و الأسلحة و الذخائر التي تكون مملومة لإفراد أو جماعات بشرط إعادتها أو التعويض عنها عند عودة السلم.[92]

غير أنه لممارسة هذا الاستيلاء من دولة الاحتلال المقيد يجب أن لا تكون المواد المراد الاستيلاء عليها و المعدات و المواد الطيبة لازمة لحاجة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة.

المبحث الثالث: حقوق المدنيين المعتقلين في الأراضي المحتلة.

قد يحدث أثناء الاحتلال الحربي أن تقوم سلطات الاحتلال لأسباب معينة باعتقال أشخاص مدنيين من سكان الأراضي المحتلة تضعهم في المعتقلات والسجون، وقد تقوم هذه السلطات بمعاملة هؤلاء المعتقلين معاملة تتنافى وأحكام القانون الدولي الإنساني، ومبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتنتهك أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وخاصة أن لوائح لاهاي خلت من أي نصوص تتعلق بموضوع الاعتقال ،وحسنا ما فعلته اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 من تدارك النقص ، حيث أولت الموضوع عناية فائقة تتضح من تخصيص له أكثر من خمسين مادة.

و بذلك أصبح للمدنيين المحتجزين نتيجة نزاع مسلح محميين بموجب القانون الدولي الإنساني ويتعين أن يعاملوا معاملة إنسانية كما جاء في البروتوكول الأول مؤكدا على هذه الضمانات والحقوق التي سوف نتطرق إليها من خلال الفروع الآتية:

---

[92] محي الدين علي عشماوي، مرجع سابق، ص 415.

المطلب الأول: الحالات التي يجوز فيها اعتقال الأشخاص المدنيين.

سنتعرض من خلال هذا الفرع إلى الحالات التي يجوز فيها وضع المدنيين في الاعتقال أو تحت رقابة خاصة ووفقا لنص المادة 79 من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 " لا تعتقل أطراف النزاع أشخاصا محميين إلا طبقا للمواد 78،68،43،42،41 من نفس الإتفاقية وبذلك فقد حصرت الاتفاقية الحالات التي يجوز فيها لسلطات الاحتلال أن تعتقل أشخاص المدنيين والتي يمكن إيرادها على النحو الآتي :

أ- الأشخاص الذين يتطلب الأمر وضعهم تحت رقابة خاصة وهذا ما أكدته المادة 41 من الاتفاقية الرابعة على أنه " إذا رأت الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها أن تدابير الرقابة الأخرى المذكورة في هذه الإتفاقية غير كافية فإن أشد تدابير الرقابة يجوز لها اللجوء إليها هو فرض الإقامة الجبرية أو الإعتقال".

ب-الأشخاص الذين يتطلب الأمن و أسباب قهرية اعتقالهم و هذا ما نصت عليه المادة 42 من الاتفاقية الرابعة، على أنه"لا يجوز الأمر باعتقال الأشخاص المحمين أو فرض الإقامة الجبرية إلا إذا اقتضى ذلك بصورة مطلقة أمن الدولة التي يوجد الأشخاص المحميون تحت سلطتها"و أكدته كذلك المادة 78 من نفس الاتفاقية الرابعة على أنه "إذا رأت دول الاحتلال لأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير إزاء الأشخاص المحميين فلها على الأكثر أن تفرض عليهم الإقامة الجبرية أو تعتقلهم"[93]

[93] المادة 78، الإتفاقةي الرابعة جنيف 1949.

ج-الأشخاص الذين يطلبون وضعهم في الاعتقال و هذا ما جاءت به المادة 42 من نفس الاتفاقية حيث تنص إذا طلب أي شخص اعتقاله بمحض إرادته عن طريق ممثل الدولة الحامية وضعه الخاص يستدعي ذلك، فإنه يعتقل بواسطة الدولة التي يوجد تحت سلطتها.[94]

ام الأشخاص مرتكبوا المخالفات الأقل جسامة و هذا ما أكدته نص المادة 68 من الاتفاقية الرابعة التي تقول:"إذا اقترف شخص محمي مخالفة يقصد بها الأضرار بدولة الاحتلال و لكنها لا تنطوي على الاعتداء على حياة أفراد القوات إو إدارة الاحتلال أو على سلامتهم البدنية أو على خطر كبير أو على اعتداء خطير على ممتلكات قوات أو إدارة الاحتلال أو على المنشآت التي تستخدمها، جاز اعتقاله أو حبسه حبسا بسيطا على أن تكون مدة الاعتقال أو الحبس متناسبة مع المخالفة التي اقترفها".

هـ-الأشخاص الذين يصدر حكم باعتقالهم بمقتضى نص المادة 64 الفقرة 02،66،68 الفقرة 01 عن مخالفات لأفعال مجرمة بمعرفة سلطات الاحتلال.[95]

المطلب الثاني: الحقوق التي يتمتع بها المعتقلون.

تناولت الإتفاقية الرابعة لعام 1949 بشكل تفصيلي الحقوق التي يتمتع بها المدنيون أثناء فترة اعتقالهم حتى وقت الإفراج عنهم و الحقوق التي تتمتع بها عوائلهم أثناء تلك الفترة و سنتناول تلك الحقوق و لا سيما التي تناولتها الاتفاقية الرابعة في الفصل الرابع في المواد (من 79 حتى 135)[96]

أ-حقوق المعتقلين المتعلقة بالحياة و الشرف العائلي و الصحة: لا يجوز لسلطة دولة الاحتلال أن تعتقل أشخاصا محميين إلا طبقا للمواد الذي ذكرناها آنفا و في حالة اعتقال هؤلاء الأشخاص تلزم سلطات

---

[94] المادة 42 الإتفاقية الرابعة جنيف 1949.

[95] المادة 64 الاتفاقية الرابعة، جنيف 1949.

[96] فهاد الشلالدة، مرجع سابق، ص 241.

الاحتلال بإعالتهم مجانا و تسهر على توفير الرعاية الطبية التي تتطلبها الرعاية الصحية، كما تلتزم بإعالة جميع الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون إذ لم تكن لديهم وسائل معيشية كافية أو كانوا غير قادرين على التكسب و كذلك توجب مجموعة المبادئ بحماية جميع الأشخاص الذين يواجهون أي شكل من أشكال الاحتجاز او السجن على أنه "ينبغي تفسير تعبير المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او المهنية"تفسيرا يحقق توفير أقصى قدر من الحماية من الإساءة البدنية أو العقلية بما في ذلك إبقاء شخص محتجز أو مسجون في ظروف تحرمه بصفة مؤقتة أو دائمة من استخدام أي من حواسه الطبيعية كالبصر أو السمع أو بوعيه بالمكان و انقضاء الزمن.[97]

و هذا ما أكدته المادة 82 من إتفاقية جنيف الرابعة يتوجب على سلطات الاحتلال أن تقيم المعتقلات في مناطق آمنة بشكل خاص عن أخطار الحرب، و عليها أن تقدم جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي للمعتقلات إلى الدولة المعادية عن طريق الدولة الحامية و حسب الفقرة 02 من المادة 83 فإن معسكرات الاعتقال تميز كلما سمحت الاعتبارات الحربية بذلك، بالحرفين الأولين من عبارة -internment camp.

اللذين يوضعان بكيفية تجعلهما واضحين بجلاء في النهار من الجو، على أنه يجوز للدولة المعنية أن تفق على وسيلة أخرى للتمييز، و لا يميز أي مكان آخر خلاف معسكر الاعتقال بهذه الكيفية، و يتوجب على سلطات الاحتلال كذلك أن توفر لمعتقلين لاستعمالهم الخاص نهارا و ليلا مرافق صحية مطابقة للشروط الصحية و حالة نظافة دائمة، و يزودون بكميات من الماء و الصابون كافية لاستعمالهم اليومي و نظافتهم و غسل ملابسهم الخاصة، و توفر في كل معتقل عيادة مناسبة يشرف عليها طبيب مؤهل و يحصل فيها

---

[97] إبراهيم أبو الهيجاء، المنسيون في غياب الاعتقال الصهيوني، ط1، 2004 الناشر مركز الإعلام العربي القاهرة بتاريخ 2004/04/08، موقع الجزيرة.

المعتقلون على ما يحتجونه من رعاية طبية و كذلك على نظام غذائي مناسب و تخصص عناير لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية و يفضل أن يقوم على علاج المعتقلين موظفون طيبون من جنسيتهم، و لايجوز منع المعتقلين من عرض أنفسهم على السلطات الطبية للفحص مرة واحدة على الأقل شهريا، أما بالنسبة للغذاء و الملبس فيلتزم المحتل بتقديم وجبات كافية في قميتها و توجيه عناية خاصة للمرضعات و الحوامل و الأطفال دون الخامسة عشرة و كذا توفير مياه الشرب اللازمة و أن تمنح للمعتقلين كافة التسهيلات للحصول عليها مع تزويد غير القادرين بها دون مقابل شرط ألا تكون هذه الملابس بها علامات مخزية أو مثيرة للسخرية.[98]

ب–حق المعتقلين في اداء شعائرهم الدينية تترك الحرية الدينية التامة للمعتقلين في ممارسة عقائدهم الدينية، مما في ذلك الاشتراك في أداء الشعائر شريطة مراعاة تدابير الأنظمة السارية التي وضعتها السلطات الحاجزة، و يسمح للمعتقلين من رجال الدين بممارسة شعائرهم بكامل الحرية بين أفراد طائفتهم، و في حالة عدم توفر المعونة الدينية للمعتقلين من قبل رجل دين من إتباع عقيدتهم، أو عدم كفاية عدد رجال الدين فإنه يجوز للسلطات الدينية المحلية العقيدة ذاتها أن تعين بالاتفاق مع الدولة الحاجزة أحد رجال الدين من إتباع عقيدة المعتقلين، و يتمتع هذا الأخير بالتسهيلات المرتبطة بالمهمة بها و تلزم سلطات الاحتلال بغية أداء الشعائر الدينية أن تضع تحت تصرف المعتقلين الأماكن المناسبة لممارسة شعائرهم الدينية.

ج–المعتقلين في تلقي الإمدادات و الإغاثة نصت المادة 108 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين على أن المعتقلين مسموح لهم بأن يتلقوا البريد أو بأي وسيلة أخرى الطرود الفردية أو الوسائل الجماعية التي تحتوي بصفة خاصة الأغذية و الأدوية و كذلك الكتب و الأدوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية التي تلائمهم وتعفى جميع الإغاثة المرسلة إلى المعتقلين من جميع رسوم الاستيراد و

[98] جيرهارد قان غلان، مرجع سابق، ص 214.

الجمركية و غيرها، كما تعفى جميع الرسالات بما فيها طرود الإغاثة بالبريد و الحولات المالية الواردة من بلدان أخرى و الموجهة إلى المعتقلين أو التي يرسلها المعتقلون عن طريق البريد، سواءا مباشرة أو عن طريق مكاتب الاستعلامات المنصوص عنها في المادة 136 و الوكالة المركزية للاستعلامات المنصوص عنها في المادة 140 من جميع رسوم البريد حسب اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين[99]

المطلب الثالث: الحقوق القضائية و الإفراج عن المعتقلين

أ-الحقوق القضائية: يحتفظ المدنيون المعتقلون بكامل أهليتهم المدنية و يمارسون الحقوق المترتبة على طلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال و تطبق عليهم القوانين السارية في الأراضي المحتلة في حالة ما إذا ارتكبوا أفعالا معاقبا عليها فترة الاعتقال، و على سلطات الاحتلال أن تراعي بقدر الاستطاعة عند إصدار الأحكام أن المتهم ليس من رعايا الدولة الحاجزة، و لها أن تخفف العقوبة المقررة لمخالفة المرتكبة المتهم بها الشخص المعتقل، و لهذا الغرض فهي غير ملزمة بتطبيق الحد الأدنى للعقوبة.

ب-و يحظر السجن في أمكنة لايتخللها الضوء، و بصورة عامة أي شكل كان من أشكال القسوة، و يتعين على سلطات الاحتلال أخطار لجان المعتقلين بجميع الإجراءات القضائية التي تتخذ ضد المعتقلين الذين تمثلهم، و إبلاغهم بصورة سريعة بنتائج الإجراءات أو في حالة تطبيق عقوبات تأدبية على المعتقلين تلتزم دولة الاحتلال بتطبيق العقوبات الواردة بموجب المادة 119 من الإتفاقية الرابعة لحماية المدنيين.

و لا يجوز أن تطبق على المعتقلين الذين يعاد القبض عليهم بعد هروبهم أو أثناء محاولتهم الهروب العقوبة التأدبية لسابقة فيما يتعلق بهذا الذنب و حتى و إن عاودوا ذلك على اعتبار أن الهروب أو محاولة الهروب حتى في حالة التكرار لا يعتبر ظرفا مشددا.

---

[99] جيرهارد قان غلان، مرجع سابق، ص 214.

مع عدم المساس باختصاص الحاكم و السلطات العليا بحيث لا تصدر أوامر بعقوبات تأديبية إلا من قائد معتقل، أو ضابط أو موظف مسؤول تفوضه سلطاته التأديبية، و يجب أن يبلغ المعتقل المتهم بدقة قبل صدور الحكم التأديبي ضده بالأفعال المتهم بها و يسمح له بتبرير تصرفه بالدفاع عن نفسه و بصفة عامة مع جميع الضامنات القضائية.

و قد أعاد البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الرابعة التأكد على هذه الحقوق و الضمانات.

إلا أنه يجب أن ينتهي الاعتقال بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية أو انتهاء الاحتلال و تلتزم الدولة الحاجزة بالإفراج عن أي شخص معتقل بمجرد زوال الأسباب التي أفضت إلى اعتقاله و علاوة على ذلك تعمل أطراف النزاع أثناء قيام الأعمال العدائية على عقد اتفاقات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين أو إعادتهم إلى الوطن أو عودتهم إلى منازلهم و إبوائهم في بلد محايد الأطفال و الحوامل و أمهات الرضع و الأطفال صغار السن و الجرحى و المرضى.

على الأطراف السامية المتعاقدة أن تعمل عند إنتهاء الأعمال العدائية أو الاحتلال على تأمين عودة جميع المعتقلين إلى آخر محل إقامة لهم أو تسهل عودتهم إلى أوطانهم، و تتحمل الدولة الحاجزة نفقات عودة المعتقلين الذين أفرج عنهم إلى الأماكن التي كانوا يقيمون فيها وقت اعتقالهم، أو النفقات اللازمة لإتمام رحلتهم أو عودتهم إلى نقطة الرحيل إذا كانت اعتقلتهم أثناء سرفهم أو في عرض البحر.

حق المعتقلين في الاتصال بأسرهم يسمح لكل شخص معتقل بمجرد اعتقاله أو خلال أسبوع واحد على الأكثر من وصوله إلى أحد المعتقلات، و كذلك في حالة مرضه أو نقله إلى المستشفى أو معتقل آخر، بأن يرسل إلى عائلته مباشرة و كذلك إلى الوكالة المركزية المنصوص عنها في المادة 140 من الإتفاقية الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، و إن توضع له بطاقة اعتقال مماثلة إن أمكن للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية

لإخطارها عن اعتقاله و عنوانه و حالته الصحية و يجب أن ترسل هذه الرسائل و البطاقات في وقت معقول، و لايجوز تعطيلها أو حجزها لدواعي تأديبية.[100]

و كذلك يسمح للمعتقلين الذين لم تصلهم أخبار عن عائلتهم مدة طويلة أو الذين يتعذر عليهم لأسباب معينة تلقي أخبار منها او إرسال أخبارهم إليها بالطريق العادي، بإرسال برقيات سريعة تسدد رسومها من المبلغ الذي تحت تصرفهم.

و في ختام هذا المبحث الثالث نستطيع القول بأن أوضاع المعتقلين تحت سلطة الاحتلال الحربي أسوأ بكثير مما نتصور و أن جميع الحقوق المذكورة أنفا لا تخطى بأي احترام من قبل سلطات الاحتلال، بل أن أدنى الحقوق الإنسانية للمعتقلين تنتهك بقصد إرهاب المدنيين و إحباط عمليات المقاومة و كمثال على ذلك نعرض بعض الممارسات المنافية لأحكام السابقة في الأراضي المحتلة الفلسطينية و العراقية فقد تعرض المعتقلون الفلسطنيون إلى التعذيب الاسرائيلي بأساليب جد متطورة و متدرجة في شدتها و تتسم بمنهجية إسرائيلية نفسية و جسدية و لعل النموذج الأكثر بشاعة هو تلك الممارسات الطبية التي يمارسها الأطباء الإسرائيليون أثناء التحقيق، فبدلا من أن يؤدوا مهنتهم كما هي متسمة بالأخلاقية المتعارف عليها ترى الجانب الطبي يستخدم كمورد مهم ليس فقط في الإهمال الطبي المتعمد الذي أدى إلى استشهاد العديد من المعتقلين الفلسطينيين[101]

---

[100] المادة 140 الاتفاقية الرابعة جنيف 1949.

[101] محي الدين علي عشماوي، مرجع سابق، ص 486.

بل أن خطورته تجلت في اشتراك الأطباء بالتعذيب و التحقيق و الأكثر بشاعة أنهم جعلوا المعتقلين حقولا لاختيار أدوية و أسلحة إسرائيلية تحت التجربة، الأمر الذي تسبب إحداث المثير من الأعراض و المضاعفات الغريبة في صفوف المعتقلين التي أدت لاحقا إلى استشهاد بعضهم.[102]

و الملاحظ أن سلات الاحتلال الإنجلوامريكي تطبق هي الأخرى في العراق نفس الأساليب و ذلك بارتكاب أفعالا تشكل خرقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة بحق المدنيين المعتقلين تحت زعم الحرية و الديمقراطية و حقوق الإنسان، حيث يتركب الجنود الأمريكيون و البريطانيون جرائم وحشية و ماسة بالكرامة الإنسانية لبنى البشر من اغتصاب، تعذيب قتل و قبلها اغتصوا وطنا كاملا و سجنوا شعبه و أهدرو كرامته و كان المشهد أكثر سخرية عندما وقف وزير الدفاع الأمريكي أمام الكونغرس يعترف بمسؤولية الكاملة عن جرائم التعذيب التي تعرض لها المعتقلون المدنيون في سجن أبو غريب، الأمر الذي يعتبر تحدي سافر للقانون الدولي الإنساني و جميع الأعراف الدولية.[103]

---

[102] ولاء نعمة الله، تفاصيل الخبر، منظمات حقوق الإنسان تطالب بتقديم زبانية التعذيب إلأى محاكمة علنية بتاريخ 2004/05/27 على الموقع www.alwafd.org

[103] صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دون طبعة، دار الفكر العربي دون سنة نشر القاهرة ص 20.

الخاتمة:

وأخيرا نستخلص أن القانون الدولي الإنساني أصبح جزءا لا يتجزأ من قانون الحرب، فلما كانت الحروب تهدد وجود الدول ذاتها حين تكون طاقتها مجندة للمعركة فإن وقاعد الحرب تكون مهددة أكثر من غيرها بعدم الالتزام بها و إلى جانب ذلك فإن الحرب تعرقل توقيع العقوبات على الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني.

- ونظرا لأن القانون الإنساني يتألف من قواعد مكتوبة وقواعد عرفية تدخل ضمن مدونة القانون المكتوب تبعا أيضا وليس هذا كله في واقع الأمر إلا تأكيد جديد لقواعد عرفية قديمة تم تطويرها وتوسيع نطاقها عند تدوينها، وعليه لا تملك الأطراف المتنازعة حقا مطلق في اختيار أساليب خوض الأعمال الحربية وهذا نظرا للتوفيق بين المطالب الإنسانية و الضرورية العسكرية، تظهر طبيعة قواعد القانون الدولي الإنساني ليس على حل الوسط التوفيقي أو الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية ودواعي الضرورة العسكرية فقط وإنما على المصالح الفعلية للمجتمع الدولي.

- فقواعد القانون الدولي لها صفة عالمية ويظهر هذا في المادة الأولى المشتركة لاتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب سنة 1949، تؤكد على أن التزام الدول باحترام وضمان تطبيق هذه الاتفاقيات في جميع الأحوال و الظروف ولقد أدخل هذا الحكم في بروتوكولين إضافيين عام 1977، فقواعد القانون الدولي الإنساني هي قواعد آمرة وليست اختيارية فهي ملزمة حتى للدول التي لم تشارك في وضعها أو لم توافق عليها، ولهذا توجب على كافة الدول إدخال أحكام و مبادئ هذا القانون في تشريعاتها الوطنية ولا يمكنه التخلي عنها ويجب إلزامية كافة الدول بتنفيذ قانون دولي إنساني انسجاما مع المبدأ العام أي التنفيذ النزيه للالتزامات الدولية

- كما توجد علاقات بين قانون حقوق الإنسان وقانون المنازعات المسلحة لأنهما من مصدر واحد فقط نشأ من الحجة لحماية الفرد ممن يريدون الإلحاق به الضرر ومع ذلك فإن مفهوم القانون يؤدي إلى التميز بينهما فقانون المنازعات المسلحة يحاول الحد من أخطار الحرب للحفاظ على المدنيين بينما قانون حقوق الإنسان يذهب للحد من التعسف في حق الأفراد، إلا أنه يوجد اختلاف بين القانونيين، لأن غاية القانون الدولي الإنساني الرئيسية هي حماية الأفراد المدنيين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال و الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية العدائية وضمان معاملتهم معاملة إنسانية.

- كما تختلف آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني عن آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية المدنين فبينما كانت تتركز آليات تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني وتقديم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالسهر على تنفيذه إلى جانب الدول الحامية و كذلك تقوم الدول ذاتها بتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني في حالة انتهاكه، لتطبيق العقوبات بواسطة تشريعاته الوطنية، أمال بالنسبة لقانون حقوق الإنسان يخضع من حيث التطبيق للرقابة العالمية تتمثل في الأمم المتحدة و أجهزتها الخاصة ويسمى بالتدخل لأغراض إنسانية وذلك يخضع لرقابة دولية إقليمية في العديد من البقاع العالم كأوربا بدرجة أولى.

- ومن خلال دراستنا يمكننا القول أن النزاعات المسلحة بين الدول لا تهدد السلم و الأمن الدوليين وفقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة فحسب، بل هي أداة حقيقية للدمار و خراب العنصر المادي والبشري على وجه الخصوص، الأمر الذي ألزم المجتمع الدولي بتكثيف الجهود والعمل على إرساء قواعد قانونية دولية لحماية المدنيين وذلك بتنظيم سير العمليات العسكرية وتحديد أساليب القتال

لإلزام دول الاحتلال باحترام وتطبيق إلتزامات دولية مفرضة عليها قانونيا خاصة القواعد و الأحكام التي تحمي المدنيين وفقا لما اتفق عليه المجتمع الدولي في الاتفاقيات الأربعة لسنة 1949، إلى جانب ذلك جاء في ميثاق هيئة الأمم المتحدة لحضر اللجوء للقوة في العلاقات الدولية بالرغم من الاستثناءات الواردة على هذا المبدأ في حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي لمقتضى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة وكذلك الإجراءات التي يتخذها المجلس الأمن في حالة تهديد السلم و الأمن الدوليين طبقا للمادة 42 من الميثاق.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية .

أ- المراجع العامة:

1-القرآن الكريم.

2- الشافعي محمد البشير،" القانون الدولي في السلم والحرب "، دون طبعة ، منشاة المعارف الإسكندرية (1971) .

3- أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية ، القاهرة .1999

4- جان بكتيه، " القانون الدولي الإنساني ، تطوره ومبادئه"، دون طبعة، جنيف (1984) .

5- جان بكتيه، " القانون الإنساني وحماية ضحايا الحرب" ، مدخل في القانون الإنساني الدولي والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة ، دون طبعة، تحرير محمود شريف بسيوني (1999).

6 - جير هارد قان غلان، القانون بين الأمم"، مدخل إلى القانون الدولي العام تعريب عباس العمر ، الطبعة الثانية الجزء 1،2،3،منشورات ، دار الأفاق الجديدة بيروت ، دون سنة نشر .

7- جيرار كورنو، " معجم المصطلحات القانونية "، الطبعة الأولى، ترجمة ، منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان(1998).

8- جون ماري هنكرتس " دراسة حول القانون الإنساني العرفي " الترجمة إلى العربية محسن الجمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر القاهرة .2005

9- حسنين المحمدي بوادي، "حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب"، دون طبعة، الناشر دار الفكر الجامعي،، شركة الجلال للطباعة الإسكندرية (2004).

10- صلاح الدين عامر، " التفرقة بين المقاتلين والغير مقاتلين"، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، تقديم مفيد شهاب ، طبعة الأولى دار المستقبل العربي 2000، القاهرة .

11- سعدي بزيان "جرائم فرنسا في الجزائر "، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر .2002

12-شارل روسو،" القانون الدولي العام"، ترجمة شكر الله الخليفة و عبد المحسن سعد ، دون طبعة الأهلية للنشر والتوزيع بيروت (1987).

13- عامر الزمالي ،" مدخل إلى القانون الدولي الإنساني"، الطبعة الثانية ،منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تونس (1997).

14 - عامر الزمالي الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني ص 127المادة 67 من البروتوكول الأول عام 1977م.

15- عبد الرحمن أبو النصر – اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة-ط1، 2000

16- عباس هاشم السعدي،" مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية"، دون طبعة ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية (2002).

17- عمر سعد الله، " القانون الدولي الإنساني"، وثائق وأراء، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي، عمان(2002).

18- عبد الغني محمود،" القانون الدولي الإنساني" ، (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)،الطبعة الأولى ، الناشر دار النهضة العربية القاهرة (1991).

19- كمال حماد "النزاع المسلح والقانون الدولي العام "الطبعة 1 مؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع بيروت 1997.،

20- فوزي اوصديق ،" مبدأ التدخل والسيادة لماذا؟ وكيف؟" ، دون طبعة ، دار الكتاب الحديث الجزائر (1999) .

21- محمد المجذوب،" القانون الدولي العام "، دون طبعة، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر.

22- محمد اللافي،" نظرات في أحكام الحرب والسلم "، دراسة مقارنة /الطبعة الأولى، دار اقرأ للطباعة والترجمة والنشر والخدمات الإعلامية ، ليبيا (1989).

ب- المراجع المتخصصة:

1- أبو الخير احمد عطية" حماية السكان المدنيين إبان النزاعات المسلحة" ، (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية القاهرة (1998).

2- السيد هاشم "حماية المدنيين في الأراضي المحتلة" اللجنة الدولية للصليب الأحمر جنيف.

4- محمد فهاد الشلالدة " القانون الدولي الإنساني " دون دار نشر الطبعة 2005.

ت- الرسائل والمذكرات الجامعية:

3- محي الدين علي عشماوي، " حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي" ، (مع دراسات خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة)، دون طبعة، الناشر عالم الكتاب ، القاهرة (1971).

4- زكريا عزمي "من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح " رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة 1978.

ث- المقالات:

1- إقبال عبد الكريم الفلوجي ،" حول التطورات الأخيرة في القانون الدولي الإنساني، البروتوكولان الايضافيان لسنة 1977 "، الحق مجلة فصلية يصدرها اتحاد المحامين العرب، السنة الرابعة عشر، العدد الأول والثاني والثالث (1982).

2- بيير بيران، " تأثير المساعدات الإنسانية على تطوير النزاعات المسلحة"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، السنة 11، العدد60 يونيو/حزيران (1998).

3- جيلينا بيجيك، "عدم التمييز والنزاع المسلح"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (841)، بتاريخ 2001./03/31

4- محمد عزيز شكري " ماهية القانون الدولي الانساني وطبيعته وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الانسان "، مجلة البرلمان العربي السنة 26 العدد 96 ديسمبر 2005.

5- محمود عزيز شكري، تفعيل المادة الأولى المشتركة في إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 ، ورقة عمل مقدمة إلى الأيام الدراسية العربية دول القانون الإنساني المنعقد في اللاذقية ، بين 11 جوان إلى 20 أوت 2003 .

6- عبد الله سليمان الأزمة الراهنة للعدالة الجنائية المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية الجزء ،23العدد1 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر مارس .1986

7 – المجلة الدولية للصليب الأحمر، " حماية ضحايا الحرب"، السنة السابعة العدد 39 سبتمبر/أكتوبر (1974).

8 – إعلان بشان حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والمنازعات المسلحة، اعتمد ونشر على الملا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د- 29) المؤرخ في 14 كانون الأول ديسمبر (1974).

9- إدوارد غريبي –تطور المسؤولية الجنائية الفردية بمقتضى القانون الدولي- المجلة الدولية-5- للصليب الأحمر .1999

10- تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسمية للقانون الإنساني الدولي لمرتكبيه في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الرابعة والخمسون البند 53 من جدول الأعمال المؤقت 25-09-1999.

ج- النصوص القانونية:

2- قائمة أهم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر ، مدونة المرصد الوطني لحقوق الإنسان ، الجزائر ديسمبر (1998).

3- المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على انه " يحق لكل إنسان وعلى قدر من المساواة في أن تنظر قضاياه أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علانيا فيما له من حقوق وما عليه من التزامات وفي أي تهمة جنائية توجه إليه.

ح- مقالات من الأنترنت:

1- تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، الوثائق الرسمية ، الدورة 58 رقم الوثيقة (A/58/1) الملحق رقم 01 ، الأمم المتحدة نيويورك 2003. على الموقع التالي:

http://www.un.org/arabic/documents/sgreport03/A_58_1.doc

2 -اللجنة الدولية للصليب الأحمر "لقانون الدولي الإنساني " ، قواعد الحرب، تطور القانون ، الأسلحة ،تجنب الأسوأ بتاريخ 2003/06/27 ، الموقع التالي : www.cicr.org.

3 -اللجنة الدولية للصليب الأحمر" توفر الأسلحة ووضع المدنيين في النزاعات المسلحة" على الموقع التالي:

. www.cicr.org/web/ara/siteara0.nsf1999ref

4 –اعلان سان بترسبورغ لسنة 1868 بغية حظر استعمال قذائف معينة في زمن الحرب ، على الموقع الاتي: www.hrifo.net

5- اللجنة الدولية للصليب الاحمر " النزاعات المسلحة والروابط العائلية " قسم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين وانشطة الحماية يناير 2002 على الموقع التلي: www.cicr.org

6- الخطاب الذي القاه فراسوا كريل ، بتاريخ سبتمبر 1999 حول المسنون في حالة النزاع المسلح www.cicr.org/web/ara/site ara.بتاريخ 2001/05/22

7- المجلة الدولية للصليب الاحمر ، المؤتمر الدولي السابع والعشرون للصليب الاحمر والهلال الاحمر العدد 836، خطة عمل للفترة ما بين 2000-2003 بتاريخ 1999/12/31. www.cicr.org.

8- ولاء نعمة الله، تفاصيل الخبر "منظمات حقوق الانسان تطالب بتقديم زبانية التعذيب الى محاكمة علنية بتاريخ 2004/05/27 على الموقع التالي: www.alwafd.org.

9- محمد محي الدين عوض،" واقع الإرهاب واتجاهاته"، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية،مكافحة الإرهاب مركز الدراسات و البحوث،الرياض(1999).

10- منظمة العفو الدولية، " المدنيون يتكبدون ويلات الحرب " الحرب الأخيرة بين إسرائيل ولبنان رقم الوثيقة mdeol/033/2006 21 نوفمبر 2006 على الموقع التالي:

www.amnesty-arabic.org

11- صلاح الدين عامر،" الوضع القانوني للمقاومة في ضوء القانون الدولي المعاصر" بتاريخ 2004/02/03 على الموقع التالي:

http://www.syrianlaw.com/lawmag/modules.php?name=topics

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية.

1- Stanslaw E Nahlik, précis abrége de droit international humanitaire extraits de la revue international de la Croix-Rouge juillet- août (1984).

2-marie f, furet,j,c, martines,h, dorandeu , la guerre et le droit .pédone ,paris (1979).

3- D.DAVID principes du droit des conflit armes bruxelle 1994

4-karin descume de tribunl internationnal pour dex moyen lavie paris mon cher stem .1994.

5- extrait de sauver des vies, definer la protection,01 avril 1995 comité internationale de la croix rouge .

http://icrc.org/web/ara/sitearao.

الفهرس

العنـــوان **الصفحة**

المقدمة العامة ..... أ-د

الفصل الأول: المفهوم المدني في ضوء مبدأ التمييز

المبحث الأول: مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين..... 6

المطلب الأول: تطور مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين..... 7

المطلب الثاني: مضمون مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين..... 10

المبحث الثاني: غموض مبدأ التمييز بين المدنيين و المقاتلين..... 16

المطلب الأول: زيادة عدد المقاتلين وتطور أساليب النزاع المسلح..... 17

المطلب الثاني: اللجوء إلى استخدام الحرب الاقتصادية..... 24

المطلب الثالث: النتائج المترتبة عن صعوبة المدنيين والمقاتلين..... 26

المبحث الثالث: التعريف الفقهي والقانوني للمدنيين..... 28

المطلب الأول: التعريف الفقهي للمدنيين..... 28

المطلب الثاني: التعريف الفقهي للمدنيين..... 29

الفصل الثاني: حقوق المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية

المبحث الأول: الحقوق الشخصية..... 35

المطلب الأول: الحق في الحياة و تحريم التعذيب والمعاملة الإنسانية..... 35

المطلب الثاني:حقوق المدنيين المتعلقة بالمعتقدات والتربية و التعليم والصحة. 39

المطلب الثالث: حق المدنيين في البقاء والتنقل والعمل بكل حرية..... 45

المبحث الثاني: الحقوق القضائية والمالية للمدنيين أثناء الاحتلال الحربي..... 49

المطلب الأول: مبدأ عدم سريان قانون العقوبات بأثر رجعي أثناء الاحتلال الحربي... 49

المطلب الثاني: حقوق المدنيين أثناء المحاكمة**.....**..... 53

المطلب الثالث: احترام الحقوق المالية للمدنين تحت سلطة الاحتلال**...**..... 57

المبحث الثالث: حقوق المدنيين المعتقلين في الأراضي المحتلة..... 60

المطلب الأول: الحالات التي يجوز فيها اعتقال أشخاص مدنيين..... 60

المطلب الثاني: الحقوق التي يتمتع بها المعتقلون **.....**..... 62

المطلب الثالث: الحقوق القضائية والإفراج عن المعتقلين..... 65

الخاتمة العامة 70

المراجع..... 74

الفهرس